ICC-ASP/12/5/Rev.1

Distr.: General
7 June 2013

ARABIC
Original: English

المحكمة الجنائية الدولية

جمعية الدول الأطراف

الدورة الثانية عشرة

لاهاي، ٢٠-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

تقرير لجنة المالية والميزانية عن أعمال دورتها العشرين

المحتويات **الصفحة**

أولاً – المقدِّمة ٤
ألف – افتتاح الدورة واعتماد جدول الأعمال ٤
باء – مشاركة المراقبين ٥
ثانياً– النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها العشرين ٥
ألف – استعراض المسائل المالية ٥
١– حال الاشتراكات ٥
٢– الدول المتأخرة في سداد اشتراكاتها ٦
٣– الأرصدة النقدية واستثمار الأموال السائلة ٦
٤– تجديد موارد صندوق الطوارئ: تعديل الأنظمة ٧
٥– صندوق رأس المال العامل ٧
باء – شؤون المراجعة ٨
جيم – شؤون الميزانية ٨
١– أداء البرامج في إطار ميزانية عام ٢٠١٢ ..... ٨
٢– أداء البرامج في إطار ميزانية عام ٢٠١٣ (في الربع الأول من السنة) ١٠
٣– عملية الميزنة (برنامج الانتقال إلى المباني الجديدة) ١٠
٤– الميزنة الصفرية ١١
دال – الشؤون الإدارية ١١
١– تدابير النجاعة ١١
٢– المحاسبة التحليلية ١٢
٣– استبدال استثمار رأس المال ١٢
٤– المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ١٣
٥– المشتريات: التعليمة الإدارية المتعلقة بسياسات مكافحة الغش والتبليغ عن المخالفات ١٣
٦– الهيكل التنظيمي للمحكمة ١٤
هاء – الموارد البشرية ١٤
١– التوظيف: الشروط المرجعية للجنة الانتقاء ١٥
٢– المساعدة العامة المؤقتة ١٥
٣– الخبراء الاستشاريون ١٦
٤– المساءلة الإدارية ١٦
٥– الموظفون المبتدئون من الفئة الفنية ١٧
واو – المساعدة القانونية ١٨
زاي – مباني المحكمة ١٨
١– المباني المؤقتة ١٩
٢– حيِّز المكاتب الخاص بفرق الترجمة ١٩
٣– المباني الدائمة ١٩
٤– حال المشروع ١٩
٥– أسئلة إلى اللجنة ١٩
(ألف الإدارة) ٢٠
(١) خلفية ٢٠
(٢) ملاحظات اللجنة ٢٠
(باء) الآجال ٢١
(١) خلفية ٢١

(٢) ملاحظات اللجنة ٢١
(جيم) مراجعة نفقات المجموعة ٢ ..... ٢١
(١) خلفية ٢١
(٢) ملاحظات اللجنة ٢٢
(دال) تمويل تكاليف نفقات المجموعة ٢ ..... ٢٢
(١) خلفية ٢٢
(٢) ملاحظات اللجنة ٢٢
(هاء) الانتقال إلى المباني الجديدة ٢٢
(واو) التكلفة الإجمالية للملكية ٢٣
(زاي) دورات جمعية الدول الأطراف في لاهاي ٢٣
(حاء) التسديد دفعة واحدة ٢٣
(١) خلفية ٢٣
(٢) ملاحظات اللجنة ٢٣
حاء - الصندوق الاستئماني للضحايا إدارة مخاطر معدل الصرف على الصندوق الاستئماني للضحايا: خيارات التخفيف من مخاطر العملة ٢٤
طاء - شؤون أخرى ٢٢
١- طرائق العمل ٢٥
٢- الوثائق الخاصة بالوسطاء ٢٥
٣- تنظيم الأمانة ٢٦
٤- زيارة مركز التوقيف ٢٦
٥- مواعيد الدورة الحادية والعشرين للجنة ٢٦
المرفق الأول - حال الاشتراكات إلى غاية ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢ ..... ٢٧
المرفق الثاني - جداول الموارد البشرية ٣١
المرفق الثالث - قائمة الوثائق ٥١
المرفق الرابع - تقرير المحكمة عن إشعارات صندوق الطوارئ عام ٢٠١٣ ..... ٥١

أولاً – المقدِّمة

ألف – افتتاح الدورة واعتماد جدول الأعمال

١ – عُقدت الدورة العشرون للجنة الميزانية والمالية ("اللجنة")، التي اشتملت على عشر جلسات، في مقر المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") في لاهاي، من ٢٢ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وألقى رئيس المحكمة، السيد سانغ–هيون سونغ، كلمة ترحيبية بمناسبة افتتاح هذه الدورة.

٢ – وقد دُعيَت اللجنة إلى دورتها العشرين وفقاً للقرار الصادر عن جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") الذي اتُّخذ في الجلسة العامة الثامنة لدورتها الحادية عشرة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

انتخاب هيئة المكتب

٣ – أعادت اللجنة انتخاب السيد جيل فنكلشتاين (فرنسا) رئيساً لدورتها العشرين، وانتخبت السيدة مونيكا الآراء نائباً للرئيس بتوافق الآراء، وفقاً للمادة ١٠ من نظامها الداخلي وعملاً بالممارسة المتمثلة في التناوب السنوي في شغل منصب نائب الرئيس. وأعربت اللجنة عن تقديرها للإسهام المتميِّز الذي قدَّمه نائب رئيسها السابق، السيد دافيد بانيانكا (بوروندي). وعيَّنت اللجنة، عملاً بالمادة ١٣ من نظامها الداخلي، السيد هوغ أدسيت (كندا) مقرِّراً.

٤ – ووفرت أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة") الخدمات التقنية للجنة، وعمل أمين اللجنة التنفيذي، السيد فخري الدجاني، أمينا لها.

٥ – وأقرَّت اللجنة في جلستها الأولى جدول الأعمال التالي (CBF/20/1):

١ - افتتاح الدورة
٢ - انتخاب هيئة المكتب
٣ - اعتماد جدول الأعمال
٤ - مشاركة المراقبين
٥ - تنظيم العمل
٦ - استعراض المسائل المالية
٧ - شؤون مراجعة الحسابات
٨ - شؤون الميزانية
٩ - الشؤون الإدارية
١٠ - الموارد البشرية
١١ - المساعدة القانونية
١٢ - مباني المحكمة
١٣ - الصندوق الاستئماني للضحايا.
١٤ - مسائل الأخرى.

٦ - وحضر الدورة العشرين للجنة أعضاؤها التالية أسماؤهم:

١ - هوغ أدسيت (كندا)

٢ - دافيد بانيانكا (بوروندي)

٣ - كارولينا ماريا فرنانديز أوبازو (المكسيك)

٤ - جيل فنكلشتاين (فرنسا)

٥ - فوزي غرايبة (الأردن)

٦ - صموئيل ب. أ. إتام (سيراليون)

٧ - جوهاني ليميك (إستونيا)

٨ - مونيكا سوليداد سانشيز إزكِيردو (الإكوادور)

٩ - غيرت ساوبه (ألمانيا)

١٠ - أوغو سيسي (إيطاليا)

١١ - إلينا سُبكوفا (سلوفاكيا)

١٢ - ماساتوشي سُجيورا (اليابان)

٧ - وقد دُعيَت أجهزة المحكمة التالي بيانها إلى المشاركة في جلسات اللجنة لكي تقدِّم لها التقارير: هيئة الرئاسة، ومكتب المدَّعي العام، وقلم المحكمة.

باء - مشاركة المراقبين

٨ - قبلت اللجنة طلب "التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية" وممثلي مجلس الموظفين لتقديم عرض أمامها.

ثانياً- النظر في المسائل المدرجة في جدول أعمال اللجنة في دورتها العشرين

ألف - استعراض المسائل المالية

١- حال الاشتراكات

٩ - استعرضت اللجنة حال الاشتراكات إلى غاية ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ (المرفق الأول). ولاحظت اللجنة أن الاشتراكات غير المسدَّدة من السنة السابقة كانت قد بلغت ٤٩١,٠٨٠ يورو. والاشتراكات غير المسددة لعام ٢٠١٣ بلغت ٥٩,٧٤٥,٢١٦ يورو. وبلغت الاشتراكات غيرة المسددة لتجديد موارد صندوق الطوارئ ٣٦٧,٤٢١ يورو، لتصل الاشتراكات غير المسددة مبلغا إجمالا مقدراه ٦٠,٦٠٣,٧١٧ يورو. وعلاوة على ذلك، لاحظت اللجنة أنه إلى غاية ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣ لم يتم تسديد سوى ٤٦,٧ في المائة من الاشتراكات المستحقة في عام ٢٠١٣، بينما تم تسديد ٤٧,٢ في المئة في عام ٢٠١٢، وأعربت عن قلقها من أن ٣٨ دولة فقط من الدول الأطراف سدَّدت كل اشتراكاتها بصورة كاملة. وحثت اللجنة جميع الدول الأطراف على بذل قصارى جهدها لضمان أن تتوفر للمحكمة الأموال الكافية طيلة السنة، وفقاً للبند ٥-٦ من النظام المالي والقواعد المالية.

٢- الدول المتأخرة في تسديد اشتراكاتها

١٠ - وفقاً للفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخّر عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائد[اً] عنها". وقد لاحظت اللجنة أنه، إلى غاية ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، كانت اثنتا عشرة دولة طرفا متأخرة عن تسديد اشتراكاتها، وبالتالي لم يكن يحق لها التصويت بمقتضى الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي. وقد أشارت اللجنة إلى أن الأمانة كانت قد أعلمت الدول الأطراف المتأخرة في تسديد اشتراكاتها مرتين في العام ٢٠١٢، بمبلغ الحد الأدنى اللازم تسديده لتفادي تطبيق مقتضيات الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من النظام الأساسي، وبالإجراء الواجب اتّباعه لطلب الإعفاء من فقدان حق التصويت. **وطلبت اللجنة من الأمانة أن تقوم مرة أخرى بإخطار الدول الأطراف المتأخرة في تسديد اشتراكاتها. وأوصت اللجنة جميع الدول التي عليها متأخّرات من اشتراكاتها بأن تسوّي حساباتها مع المحكمة بأسرع ما يمكن.**

٣- الأرصدة النقدية واستثمار الأموال السائلة

١١ - نظرت اللجنة في تقرير المحكمة عن استثمارها الأموال السائلة.[(١)] وأشارت اللجنة إلى أنه كان بحوزة المحكمة، إلى غاية منتصف آذار/مارس ٢٠١٣، زهاء ٨٢ مليون يورو من الأرصدة النقدية. والأموال موزعة على خمس مؤسسات مصرفية في هولندا وفرنسا وألمانيا والسويد والمملكة المتحدة. والرقم الأولي للعائد السنوي للأموال السائلة في عام ٢٠١٢ كان ٠,٦٧ مليون يورو محققا معدل فائدة ٠,٩ في المئة تقريبا.

١٢ - أشارت اللجنة إلى أن أجزاء كبيرة من الاحتياطات النقدية (مثل صندوق رأس المال، ٧,٤٠٦,٠٠٠ يورو) وصندوق الطوارئ (٦,٩١٠,٠٠٠ يورو) إلى جانب جزء من الصندوق الاستئماني للضحايا. ولذلك **أوصت اللجنة المحكمة بأن تنظر، عند الاقتضاء، في توزيع الاحتياطات النقدية (صندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ) على أكثر من مؤسسة مصرفية واحدة.**

١٣ - وتم تزويد اللجنة بالتوجيه الإداري الجديد عن "استثمار الأموال الفائضة" (ICC/AI/2012/002 الصادر في تموز/يوليو ٢٠١٢) الذي حل محل التوجيه الإداري السابق ICC/AI/2004/007. ولاحظت اللجنة أن التوجيه الإداري الجديد سيسمح بالتخفيف المؤقت لمعايير انتقاء البنوك والاستثمار في ظروف السوق المالية غير المستقرّة. كما أشارت إلى أن "لجنة مراجعة الاستثمارات" كانت قد خففت متطلباتها **للتصنيف الائتماني للبنوك من الحد الأدنى أ.أ. إلى أ.**

١٤ - **طلبت اللجنة من المحكمة أن تقدم لدورتها الحادية والعشرين تقريرا شاملا يشرح التغييرات التي أدخلت على التوجيه الإداري بشأن استثمار الأموال الفائضة بالتوجيه الإداري الجديد. كما طلبت اللجنة من المحكمة إطلاعها على أي تغيير جوهري فيما يتعلق باستثمار الأموال السائلة في المستقبل، ومن المستحسن قبل اعتماد التغييرات.**

(١) CBF/20/10

٤- تجديد موارد صندوق الطوارئ: تعديل الأنظمة

١٥ - قررت الجمعية في القسم "واو" من القرار ICC-ASP/11/Res.1[٢] تجديد موارد صندوق الطوارئ بمبلغ ٠,٥ مليون يورو.

١٦ - أحيطت اللجنة علما في دورتها بأنه في الوقت الحالي ليس هناك أي احتمال لأن يكون من المطلوب الوصول إلى صندوق الطوارئ في المبلغ المتوخى أصلا في قرار الجمعية المشار إليه أعلاه.

١٧ - غير أنه تم تقدير الدول الأطراف للعام ٢٠١٣ على أساس الميزانية المعتادة وتجديد صندوق الطوارئ. ومن ثم طلبت المحكمة مشورة اللجنة بشأن المقاربة التي ينبغي اعتمادها في خطابات تقديرها النهائي الذي سترسل بعد تقديم البيانات المالية النهائية لإبلاغ الدول الأطراف بالتقدير الفعلي للمبالغ التي ينبغي تسديدها وذات الصلة بصندوق الطوارئ.

١٨ - وأوصت اللجنة بأن ترسل المحكمة خطابات التقدير في امتثال كامل للفقرتين من القرار ICC-ASP/11/Res.1. وكان من رأي اللجنة أيضا، من أجل ضمان الاتساق والشفافية في عمل صندوق الطوارئ، أنه ينبغي مراجعة السياسة المتعلقة بتجديده، واتفقت على القيام بذلك في دورتها الحادية والعشرين.

١٩ - يخضع الوصول إلى صندوق الطوارئ للبند ٦ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة. وقد بقي النص الحالي دون تغيير كبير منذ ٢٠٠٤ عندما تم إنشاء صندوق الطوارئ.[٣]

٢٠ - منذ ذلك الحين، تم اكتساب خبرة مع صندوق الطوارئ، ولضمان استخدامه الحذر وضعت قواعد حمائية لا يتضمنها النص الأصلي للنظام المالي والقواعد المالية بوضوح. وقد أبلغت المحكمة اللجنة بأنه قد يكون من الضروري على كل حال إدخال المزيد من التعديلات على النظام المالي والقواعد المالية بسبب الانتقال إلى نظام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وفي رأي اللجنة سيتيح هذا فرصة أيضا لتحيين الأنظمة المتعلقة بصندوق الطوارئ.

٥- صندوق رأس المال العامل

٢١ - تم إنشاء صندوق رأس المال العامل[٤] لضمان رأس المال للمحكمة من أجل مواجهة مشكلات السيولة قصيرة المدى في انتظار استلام الاشتراكات المقررة.

٢٢ - في ٢٠١١ أوصى المراجعون الخارجيون بأن تقوم المحكمة بمراجعة متطلبات صندوق رأسمالها العامل[٥] والنظر فيما إذا كان مستواه الحالي المقدر ب ٧,٤ ملايين يورو ما زال كافيا. وتم إبلاغ اللجنة بأن معدل تكاليف العمل الشهرية تقف حاليا عند ٩ ملايين يورو تقريبا، ومن ثم فإن المستوى الحالي لصندوق رأس المال العامل يمثل أقل من شهر من الإنفاق ومن ثم ليس كافٍ لتغطية شهر واحد من متوسط التكاليف العملية للمحكمة.

---

[٢] *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الحادية عشرة ، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢* (ICC-ASP/11/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القسم "واو" من القرار ICC-ASP/11/Res.1

[٣] تبعا للمصادقة على القرار ICC-ASP/9/Res.4 تم استبدال ضرورة تقديم المسجّل إخطارا "قصيرا" بشأن الميزانية الإضافية بالمطالبة بإخطار "مفصل".

[٤] *الوثائق الرسمية ... الدورة الأولى ...٢٠٠٢* (ICC-ASP/1/3)، الجزء الرابع، القرار ICC-ASP/1/Res.13

[٥] *الوثائق الرسمية ... الدورة الحادية عشرة ... ٢٠١٢* (ICC-ASP/11/20)، المجلد الثاني، الجزء جيم-١، الفقرة ٢٢.

٢٣ - نظرت اللجنة في تقرير المحكمة عن صندوق رأسمالها[٦] العامل وأشارت إلى المخاطر المرتبطة بالمستوى الحالي لصندوق رأس المال العامل كما حددته المحكمة مثل تأجيل تسديد الاشتراكات المقررة، وتوجُّه من بعض الدول الأطراف إلى تسديدٍ على دفعتين توزعان على الميزانية السنوية، وتوقيت التسديد المستقبلي لقرض الدولة المضيفة.

٢٤ - أبلغت المحكمة اللجنة بأنها لم تلجأ إلى حد الآن إلى صندوق رأس المال العامل.

٢٥ - رأت اللجنة أن المعلومات المتاحة لم تكن كافية للتوصية بتصرُّف بعينه، **ومن ثم طلبت اللجنة من المحكمة تقديم معلومات أكثر عن وضع المحكمة النقدي على أساس شهري طيلة أعوام ٢٠١١-٢٠١٣ إلى جانب معلومات تبين متى قامت الدول الأطراف بتسديد اشتراكاتها. كما طلبت اللجنة تقديم التوقعات المستقبلية المتعلقة بتوقيت التدفقات النقدية إلى الخارج ومبلغها، لا سيما فيما يتعلق بتسديد قرض الدولة المضيِّفة والفائدة من أجل تحديد الحاجات المستقبلية من النقود. وينبغي تقديم هذه المعلومات للجنة في دورتها الحادية والعشرين.**

٢٦ - **وأشارت اللجنة أيضا على المحكمة بالنظر في إمكانية تأجيل أي التزامات مالية، كلما دخلت في علاقة تعاقدية، إلى وقت لاحق من السنة المالية من أجل تقليص مخاطر السيولة في الشهور الأولى من السنة.**

باء - شؤون المراجعة

٢٧ - أوصت اللجنة في دورتها العشرين باعتماد تدابير لضمان قدر أكبر من الشفافية والموضوعية والتمثيل الجغرافي العادل عند تعيين أعضاء خارجيين.[٧] وتنتهي عهدة ثلاثة أعضاء في لجنة المراجعة بتاريخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

٢٨ - **تلقت اللجنة معلومات في اليوم الأخير من دورتها وهو ما جعل تحليلها صعبا. وأوصت بإعداد تقرير قبل دورتها الحادية والعشرين يورد تركيبة لجنة المراجعة منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ والقواعد التي تحكم تعيين الأعضاء والتوجيهات السارية حاليا وأيضا معلومات محيَّنة عن الترتيبات المتعلقة بالأجور.**

٢٩ - وأشارت اللجنة إلى عرض شفوي قدَّمه مدير مكتب المراجعة الداخلية. **ودعت اللجنة المكتب لتقديم معلومات كافية عن عمله وحجم العمل في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٤ وتقديم تقرير مكتوب عن خطة عملها لدورتها الثانية والعشرين.**

جيم - شؤون الميزانية

١- أداء البرامج في إطار ميزانية عام ٢٠١٢

٣٠ - نظرت اللجنة في التقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية وأداء برامجها لعام ٢٠١٢.[٨] وقد بلغ المعدَّل الإجمالي لتنفيذ الميزانية المعادية، بناءً على الأرقام الأولية غير المراجَعة، ٩٦,٦ في المائة، أو ما يعادل مبلغاً إجمالياً

[٦] ICC-ASP/12/7.

[٧] *الوثائق الرسمية ... الدورة الحادية عشرة ... ٢٠١٢* (ICC-ASP/11/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٨٥.

مقداره ١٠٥,١٤ مليون يورو من الميزانية المقرّرة البالغة ١٠٨,٨٠ مليون يورو. وتم تنفيذ الطلبات على صندوق الطوارئ بنسبة ٦١,٨ في المئة أي ما يعادل ٢,٣٥ مليون يورو مقابل المبلغ الإجمالي المصرح به وهو ٣,٨٠ ملايين يورو. ومن ثم فقد كانت النفقات الفعلية للمحكمة، بأخذ الميزانية العادية ومجموع الطلبات على صندوق الطوارئ معا، ١٠٧,٥٠ مليون يورو ما يمثل نقصا في الإنفاق مقداره ١,٣٠ مليون يورو مقابل ميزانية ٢٠١٢ المقررة. ولاحظت اللجنة أن معدلات تنفيذ كل من الميزانية العادية والإنفاق المشترك كان أقل من معدلات عام ٢٠١١.

٣١ - ولاحظت اللجنة أن معدلات تنفيذ الميزانية العادية من البرامج الرئيسية كانت ٩٥,٩ في المئة لهيئة المحكمة و٩٩,٠ لمكتب المدعي العام و٩٧,١ في المئة لقلم المحكمة و٩٤,٩ في المئة لأمانة جمعية الدول الأطراف و٩٠,٥ في المئة لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا و٤٣,٩ في المئة لمشروع مكتب المدير و٧٥,٤ في المئة لآلية الإشراف المستقلة وأن معدلات التنفيذ للإنفاق المشترك لهيئة المحكمة وقلم المحكمة كانت ١٠١,٩ و٩٩,٨ في المئة على التوالي.

٣٢ - أحيطت الجمعية في دورتها الحادية عشرة المنعقدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ علما بأن معدلات التنفيذ المقدرة للميزانية العادية وصندوق الطوارئ كانت ٩٨,٥ في المئة ما يعادل ١٠٧,١ مليون يورو و٥٨ في المئة، أو ٢,٢ مليون يورو. ومن ثم أدى الإنفاق المشترك المقدر البالغ ١٠٩,٣ مليون يورو، أي بزيادة ٠,٥ مليون يورو، إلى قرار الجمعية بتجديد موارد صندوق الطوارئ بمبلغ ٠,٥ مليون يورو.

٣٣ - أشارت اللجنة إلى أنه كان هناك فرق بحوالي ٢ مليون يورو بين الإنفاق المقدر في وقت الجمعية وأرقام النشاطات وتقرير أداء البرنامج، ويعود ذلك بوجه خاص إلى وجود نفقات أقل في المساعدة القانونية والتكاليف المرتبطة بالضحايا والشهود (جمهورية الكونغو الديمقراطية) والمباني الدائمة وبرنامج الانتقال إلا المباني الجديدة، وهو ما يمثل بالتالي أقل من ٢ في المئة من الرقم المتوقع.

٣٤ - لاحظت اللجنة أن معدلات التنفيذ المتعلقة بالدوائر وشعبة مصالح المحكمة لعام ٢٠١٢ كانت ٩٦,٠ في المئة و٩٥,٦ في المئة على التوالي، بينما كان عدد أيام المحكمة ١٢٣ مقابل ٢١٥ في افتراضات الميزانية. وبناء على استفسار، أُبلغت اللجنة بأن عدد أيام المحكمة كان فقط أحد مؤشرات حجم النشاطات القضائية للمحكمة وأن القضاة وموظفي الشؤون القانونية وموظفي المحكمة الآخرين عملوا أيضا خارج قاعة المحكمة للتعامل مع معالجة وثائق ضخمة للإعداد والمتابعة. **وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة بأن تقوم المحكمة بتنقيح افتراضاتها للميزانية بإدراج مؤشرات ملائمة لحجم العمل.** وكان من رأي المحكمة أن وجود ميزانية منقحة ومؤشرات حجم العمل لن يعزز الشفافية فقط ومساءلة إيداع الميزانية بل يمكِّن أيضا الجمعية والمحكمة من تقدير أفضل لأداء البرنامج وتنفيذ الميزانية.

٣٥ - ولاحظت اللجنة أن القضاة الذين تم التمديد لهم يتمتعون بنفس الأجر والمنافع الأخرى كالقضاة في خدمتهم العادية باستثناء المنح المستحقة بعد تسع سنوات. وبناء على استفسار، أَبلغت المحكمةُ اللجنة بأن حجم العمل الحالي للقضاة الذين تم التمديد لهم في المرحلة الأخيرة قبل إصدار القرارات أو الأحكام كان كثيفا جدا عادة. ولا يمكن للجنة تقديم أية توصية في هذه المرحلة بسبب غياب مؤشرات ملائمة لحجم العمل ولكنها خلصت إلى أنها ستُبقي المسألة قيد نظرها.

(أ) ICC-ASP/12/9.

٣٦ - وفي هذا السياق لاحظت اللجنة أيضا أن الجمعية في دورتها الحادية عشرة كانت قد طلبت من المكتب بالتشاور مع المحكمة والهيئات ذات الصلة الاستمرار في النظر في ترتيبات الأجور الملائمة وكل أتاوات القضاة الذين تم التمديد لهم عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٦ وتقديم تقرير عن ذلك للجمعية في دورتها الثانية عشرة.[٩]

٣٧ - —ولاحظت اللجنة أن أداء الميزانية في الطلبات على صندوق الطوارئ كشف عن معدلات تنفيذ أعلى في تكاليف القضاة وتكاليف الموظفين وتنفيذ أقل في تكاليف الموظفين الآخرين والخدمات التعاقدية، ونفقات العمل العامة والتوريدات والمواد والتجهيزات بما في ذلك الأثاث. **وفهمت اللجنة أنه كان هناك نقص في إنفاق بنود الميزانية، مع مراعاة التوظيف والشراء، وفي هذا الصدد أوصت اللجنة بأن يتم تضمين هذا الواقع في الطلبات المستقبلية على صندوق الطوارئ والتعديلات الممكنة بعد الإشعارات.**

٢- أداء البرامج في إطار ميزانية عام ٢٠١٣: الربع الأول من السنة

٣٨ - كان بين يدي اللجنة تقرير عن أداء المحكمة الجنائية الدولية على صعيد تنفيذ ميزانيتها إلى غاية ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣.[١٠] ولاحظت اللجنة أن معدَّل تنفيذ الميزانية بلغ ٣٢,٨ في المائة، أو ٣٧,٧٥ مليون يورو من ميزانية العام ٢٩١٣ المقررة التي تبلغ ١١٥,١٢ مليون يورو، ووافقت على الاستمرار في رصد الوضع في دورتها الحادية والعشرين.

٣- عملية الميزنة (برنامج الانتقال إلى المباني الجديدة)

٣٩ - تلقت اللجنة ورقة مناقشة أعدتها المحكمة عن تمويل المشاريع متعددة السنوات[١١]. وكان هدف هذا التقرير تحديد الفكرة الأولية للمحكمة بشأن شروط الميزنة وتمويل المشاريع التي يمكن أن تمتد على سنوات عديدة. ويمكن أن يكون وضع البيانات المالية للمشاريع صعبا ويتوقف على عوامل خارجية تتجاوز سيطرة المحكمة. واستنادا إلى التقرير فإن الميزانية العادية تتميز بغياب المرونة بما أن اعتمادات الميزانية غير المستعملة يجب أن تعاد في نهاية كل عام، وهو ما يكون مصدرا للاضطراب في تنفيذ المشاريع.

٤٠ - وضع تمويل على مدى سنوات عديدة من خلال حساب خاص سيسمح بالتخصيص السنوي للأموال على أساس مخطط تمويل شامل، ويتم كل عام ترحيل الاعتمادات التي لم تنفق إلى اعتمادات الأعوام اللاحقة التي لم تنفق. ووصفت المحكمة برنامج الانتقال (المكرس لتحويل عمليات البنيات الجديدة، بين ٢٠١٤ و٢٠١٦) بأن له كل خصائص المشروع متعدد السنوات.

٤١ - وبينما لاحظت اللجنة باهتمام ورقة المناقشة فقد اعتقدت أن مثل هذا الإجراء يطرح في هذه المرحلة مجموعتين من المسائل:

(أ) أولا، تعدد الشروط المستخدمة في ورقة المناقشة بيَّن أن الخطوط العامة لما يسمى "مشروعا" ما زالت في حاجة إلى تحديد ويجب أن تُربط بوضوح بعمليات البرمجة المعينة. ورغم أن المفهوم مطبق في النظم الوطنية للموازنة من الضروري للمحكمة أن تحدد أهدافها مسبقا وتحدد بدقة ما من شأنه أن يدرج في نطاق المشاريع متعدد السنوات وتضع مجموعة قواعد تسمح بآليات مراقبة ملائمة؛

---

[٩] *الوثائق الرسمية ... الدورة الحادية عشرة ... ٢٠١٢* (ICC-ASP/11/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، الفقرة ٣٤ من القرار ICC-ASP/11/Res.8.

[١٠] CBF/20/19.

[١١] ICC-ASP/12/22.

(ب) ثانيا، يجب أن يكون المنطق في دعم مثل هذا الإجراء قائما على أساس تمويل الترتيبات التي تبرر الاستثناءات من قاعدة سنوية الميزانية. ويعود الأمر إلى المحكمة لإحراز تقدم في إعداد مسودة دقيقة جدا ورسمية من أجل ضمان عمليات موثوق بها.

٤٢ - **بالنظر إلى الإصلاحات المالية الجارية (المعايير المحاسبية الدولية في القطاع العام، المحاسبة التحليلية) طلبت اللجنة تقديم تقرير بهذا الشأن في دورتها الحادية والعشرين عن برنامج الانتقال (في إطار ميزانية العام ٢٠١٤).**

٤- الميزنة الصفرية

٤٣ - تم تقديم تقرير مفصل للجنة[١٢] أعدته شعبة المعلومات والتوثيق يتضمن استعراضا واقعيا لنشاطات التوعية والمعلومات في سياق الممارسة التي تهدف إلى النظر في جدوى الميزنة الصفرية. وأشارت المحكمة إلى بعض المنافع في مقاربة الميزنة الصفرية ولكنها أشارت أيضا إلى أنها تتطلب وقتا وجهدا طويلين.

٤٤ - تضمن التقرير استعراضا للنشاطات الرئيسية التي قامت بها الشعب المختلفة، إضافة إلى وصف نشاطاتها وأعمالها وهدفها ومجموعاتها المستهدفة والتكاليف. وتضمن أيضا تقديرات للوقت الذي كرسه موظفو شعبة المعلومات والتوثيق لكل النشاطات وتقسيمها حسب الحالات.

٤٥ - **رحبت اللجنة بارتياح بالعملية والتحليل المفصلين وأشارت على المحكمة باستكمال مراجعة بينتها التنظيمية قبل استخلاص أية نتائج نهائية بشأن حاجاتها المعدلة من الموارد. وطلبت اللجنة من المحكمة إبلاغها عن نتيجة هذه المراجعة حالما تستكمل.**

دال - الشؤون الإدارية

١- تدابير النجاعة

٤٦ - قامت اللجنة بتحليل التقرير الموسوم ب"التقرير المرحلي الثامن عن التقدم الذي أحرزته المحكمة نحو تدابير النجاعة"[١٣]. ووجدت اللجنة أن الوفورات التي حققتها المحكمة في عام ٢٠١٢ تقلصت مقارنة بعام ٢٠١١ بسبب عوامل مختلفة، من قبيل تجميد الميزانية المقررة في عام ٢٠١٢ فيما يخص تكاليف الأجور عند ميزانية المقررة في العام ٢٠١١ بينما تم دفع أجور الموظفين عند مستوى أجور ٢٠١٢ بسبب التزامات تعاقدية. وأبلغت المحكمة اللجنة أنه في ضوء حجم العمل المتوقع في ٢٠١٣ سيكون الأمر أصعب على المحكمة لتحقق مزيد من الوفورات الناجعة. غير أن المحكمة ستستمر في ذلك.

٤٧ - **عملا بقرار الجمعية ICC-ASP/7/Res.4[١٤] دعت اللجنة المحكمة إلى محاولة تحديد وفورات النجاعة رغم الضغط على موارد المحكمة الحالية وتقديم تقرير لدورتها الثانية والعشرين.**

---

[١٢] CBF/20/20.

[١٣] ICC-ASP/12/16.

[١٤] *الوثائق الرسمية ... الدورة السابعة ... ٢٠٠٨* (ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القسم دال من القرار ICC-ASP/7/Res.4.

٢- المحاسبة التحليلية

٤٨ - قدمت المحكمة تقريرا عن المحاسبة التحليلية [١٥]. وأشارت اللجنة إلى أن المحكمة أحرزت تقدما جيدا وأنها اختارت نظام التكلفة على أساس النشاط وقابلية استعماله الذي يوفر المعلومات عن تكلفة حالة أو قضية أو محاكمة على أساس دوري (سنة أو ستة أشهر مثلا)، مقابل معلومات آنية غالية. **ولاحظت اللجنة إلى أنه في هذه المرحلة لم تكن هناك حاجة للاعتماد على وقت عمل الموظفين فرادى حسب النشاط على أساس متواصل (أي بإدخال نظام الكشوف الزمنية) بما أن نظام تحديد التكلفة لن يحتاج إلى معلومات على مثل هذا المستوى من التفصيل لتوفير معلومات ملائمة عن المكان الذي تم فيه قضاء وقت عمل كل شخص.** وأبلغت المحكمة اللجنة في تقريرها بأن المشروع من المفروض أن يستكمل في نهاية ٢١٠٣.

٣- استبدال استثمار رأس المال

٤٩ - استعرضت اللجنة في تقرير المحكمة عن تقويم سياسات استبدال الأصول وإلغاء الديون ومراجعتها.[١٦] وقررت المحكمة اللجوء إلى خدمات "براس ووتر هاوس كوبر" كشركة مستشارين خارجيين لدراسة سياستها في هذا المجال بغرض تحسين المخرجات وإدارة الأصول بصورة فعالة.

٥٠ - قامت شركة "براس هاوس" بفحص السياسات التنظيمية والممارسات لأصول ملموسة وتعويضها وتحويلها. وتبعا لهذا العمل الأولي أنشأت المحكمة فريقا مسؤولا عن رصد هذه المسألة كانت مهمته ضمان أن تمتثل المقترحات للقواعد الداخلية.

٥١ - **أوصت اللجنة بضرورة إدماج هذه الجهود المختلفة عند صياغة الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٤. وبالنظر إلى الأثر المالي لهذه السياسة، طلبت اللجنة أيضا تقديم تقرير في دورتها الحادية والعشرين.**

٤- المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٥٢ - تمت إحاطة اللجنة علما بشأن التقدم في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ولاحظت إعادة التخصيص المقترحة للميزانية بين السنوات وبنود الإنفاق بسبب التعديلات في توقيت نشاطات التدريب التي كانت مبرمجة قريبا من تاريخ التنفيذ الفعلي وفي فترة ما بعد التنفيذ. ولاحظت اللجنة أيضا أن برمجة التدريب قريبا من تاريخ التنفيذ الفعلي وفي فترة ما بعد التنفيذ الفعلي كان قد تم تحديده باعتباره أفضل ممارسة من منفذي الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من أجل تعزيز نشاطات تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ودعم استقرارها.

٥٣ - أكدت المحكمة للجنة بأن المشروع سيستكمل في الوقت المحدد وفي حدود الميزانية.

---

[١٥] CBF/20/14.

[١٦] ICC-ASP/12/17

٥٤ - طلبت اللجنة من المحكمة بأن تقدم في دورتها الحادية والعشرين وبعد استشارة المراجعين الخارجيين أي تعديلات ضرورية على القواعد والإجراءات المالية (صندوق الطوارئ، سياسة الاهتلاك إلخ) ذات الصلة بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.[١٧]

٥- المشتريات: التوجيه الإداري بشأن سياسات مكافحة الغش والتبليغ عن المخالفات

٥٥ - نظرت اللجنة في تقرير المحكمة عن تطور سياساتها المتعلقة لمكافحة الغش والتبليغ عن المخالفات[١٨]. وكانت اللجنة قد طلبت خلال عملها في الدورتين السابعة عشرة والثامنة عشرة بأن تضع المحكمة سياستها في هذا المجال وتنشرها. ووافقت الجمعية على هذا الانشغال ودعت المحكمة إلى اعتماد سياسات في أقرب وقت ممكن.

٥٦ - وأفادت المحكمة بأن تبعا لتعاون وثيق بين "آلية الإشراف المستقلة" و"مجلس نقابة الموظفين" وشركاء آخرين للمحكمة أنه تنفيذ سياسات مكافحة الغش والتبليغ سيكون قريبا بواسطة توجيهات رئاسية. وأفادت المحكمة أن هذه السياسات صممت خصيصا لتكون في المتناول عموما ويفهمها غير رجال القانون. **وأشارت اللجنة إلى هذه التطورات وطلبت تقريرا إلى جانب نسخة من التوجيهات الرئاسية وأية بيانات قدمت عن هذه المسألة في دورتها الثانية والعشرين.**

٥٧ - و"أوصت اللجنة بشدة" في دورتها السابعة عشرة "بأن تقوم المحكمة بتنفيذ التصريح الشخصي بالأصول لكل الموظفين في وحدة المشتريات و"مشروع المباني الدائمة" باعتبارها مسألة ذات أولوية لا سيما في ضوء مشروع المباني الدائم الجاري".[١٩] **وفي هذا الصدد لاحظت اللجنة أنه لم يتم إلى اليوم تنفيذ التوصية ومن ثم فإنها تتوقع أن التصريح الشخصي كجزء من تدابير مكافحة الغش وتنازع المصالح التي تمت مناقشتها أن يتم إدراج توصية التصريح الشخصي بالأصول في التوجيهات الإدارية ذات الصلة. وطلبت اللجنة من المحكمة تقديم تقرير عن التنفيذ لدورتها الثانية والعشرين.**

٥٨ - أحاطت اللجنة علما باشتراك وحدة المشتريات في نشاطات شراء مشتركة مع منظمات دولية أخرى مقرها في لاهاي. **وعبرت اللجنة عن دعمها لهذه العملية الجارية وطلبت أن يقدم إلى دورتها الحادية والعشرين تقرير تفصيلي عن ممارسة المحكمة وتجربتها إلى اليوم إلى جانب تعزيز نطاق الشراء المشترك عملا بالبند ١١٠,١٨ من النظام المالي والقواعد المالية من أجل إيجاد فرص لمزيد من اللجوء إلى التعاون في المشتريات مع المنظمات الدولية ووكالات الحكومية المحلية و/أو شركاء من القطاع الخاص.**

٦- الهيكل التنظيمي للمحكمة

٥٩ - تلقت اللجنة التقرير عن الهيكل التنظيمي للمحكمة. [٢٠] وقامت بالدراسة شركة مستشارين خارجية (شركة برايس ووتر").

---

[١٧] *الوثائق الرسمية ... الدورة الحادية عشرة ... ٢٠١٢* (ICC-ASP/11/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القسم كاف من القرار ICC-ASP/11/Res.1.

[١٨] CBF/12/8.

[١٩] *الوثائق الرسمية ... الدورة العاشرة ... ٢٠١١* (ICC-ASP/10/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٤٠.

[٢٠] ICC-ASP/12/18.

٦٠ - ولاحظت اللجنة أن الوثائق التي تم تقديمها تخص فقط قلم المحكمة ورئاسة المحكمة والدوائر. وستضاف إلى التقرير مراجعة مكتب المدعي قبل ضمهما معا في حزيران/يونيو ٢٠١٣.

٦١ - استنادا إلى البيانات التي تم جمعها إلى حد الآن تمكن المستشارون من وضع قائمة أولية بالمشكلات المتعلقة بالأداء الهيكلي والإدارة بين مختلف أجهزة المحكمة. وبعيدا عن "إعادة هيكلة"، وهو لفظ لا يعكس بصورة ملائمة الغرض من هذه المراجعة ويتوقف على افتراضات تتعلق بمكتب المدعي، تبيّنت من العمل توجهات لتغيير الهيكل التنظيمي للمحكمة تطلبته التغيرات التي طرأت على نشاطات المحكمة.

٦٢ - وتمت الإشارة وجه خاص إلى أن التغييرات في الهيكل التنظيمي للمحكمة يجب أن تعزِّز الحرية الداخلية وتصلح الإجراءات الداخلية وتعيد تحديد المهام. ويجب على المحكمة أن تعصرن طرائقها لبلوغ محكمة نموذجية تلبي تطلعات جماعة الدول الأطراف.

٦٣ - ختمت اللجنة بأن التغيرات في هيكل المحكمة التنظيمي تتطلب مناقشات ونتائج على عدة مستويات بما في ذلك:

(أ) تحديد هيكل تنظيمي جديد للدوائر والفِرق المختلفة.

(ب) ضمان اشتراك الإدارة ومساءلتها.

(ج) المحافظة على القدرات العملية عند مستويات عالية من الفعالية.

(د) تحديد المهام المرتبطة بالمخطط الاستراتيجي.

(هـ) ضمان اضطلاع المديريات والأقسام بنفسها بالأهداف الموكلة إليها.

٦٤ - يجب أن تكون التغييرات قائمة على تخصيص المورد وهو شرط أساسي لينجح هذا المشروع. ويتيح تعيين مسجل جديد للمحكمة فرصة للقيام بإصلاحات من هذا القبيل.

٦٥ - وأخيرا، شددت اللجنة أيضا على أنه رغم أن يجب النظر في كل التكاليف المباشرة وغير المباشرة من أجل ضمان تحقيق تغييرات الهيكل التنظيمي فإن هناك حاجة أيضا إلى مراعاة القيود الاقتصادية والتمويل الذاتي المحدود.

هاء - الموارد البشرية

٦٦ - كان بين يدي اللجنة تقرير المحكمة عن إدارة الموارد البشرية[٢١]، والموظفين المبتدئين من الفئة الفنية[٢٢]. ونّوهت اللجنة ببعض التطورات الإيجابية ولكنها أعربت عن الانشغال بشأن مسائل هامة لم تتم معالجتها. وأعربت اللجنة من جديد عن قلقها بشأن استمرار اختلال التوازن في التمثيل الجغرافي في المحكمة الذي بينته إحصائيات الموارد البشرية التي قُدمت للجنة (انظر المرفق الثاني).

[٢١] ICC-ASP/12/26.

[٢٢] ICC-ASP/12/4.

١- التوظيف: الشروط المرجعية للجنة الانتقاء

٦٧ - رحبت اللجنة بوضع التوجيهات المتعلقة بتحديد الفئة والدرجة وتنفيذها وتنفيذ نظام التوظيف الإلكتروني ودورات إحاطة للموظفين المسؤولين عن التوظيف تتم بالاشتراك بين شعبة الموارد البشرية وبين مجلس نقابة الموظفين، وقبل كل شيء إنشاء مجلس مراجعة الانتقاء بمشاركة ممثلي الموظفين. ولاحظت اللجنة أنه تم وضع "توجيهات التوظيف" ويجري تحويلها إلى "توجيه إداري" وأن دليلا للمقابلة على أساس المهارة وبرنامجا تدريبيا قائما على المقابلة على أساس المهارة للمديرين القائمين على التوظيف كانا قيد الإعداد.

٦٨ - ورحبت اللجنة بتضمين أحكام خاصة لإدراج مرشحين من رعايا البلدان غير الممثلة أو ناقصة التمثيل في المحكمة في توجيهات التوظيف الجديدة، وبالاهتمام الخاص الذي أولاه مجلس مراجعة الانتقاء الجديد لالتزام المديرين المكلفين بالتوظيف بشرط انتقاء مرشحين مؤهَّلين من البلدان غير الممثلة أو ناقصة التمثيل ولكنها أعربت عن قلقها من عدم تنفيذ نشاطات التوعية المخطط لها تماشيا وتوصية اللجنة.

٦٩ - وأوصت اللجنة بأن تدرج المحكمة التدابير المتخذة والنتائج والاقتراحات المتعلقة بالتوظيف في تقرير الإدارة عن التوظيف ليتم تقديمه إلى اللجنة في دورته الثانية والعشرين.

٢- المساعدة المؤقتة العامة

٧٠ - رحبت اللجنة باقتراح عن استخدام المساعدة المؤقتة العامة ردا على توصيتها في دوراتها الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة، وأوصت بأن تقوم المحكمة بتنفيذ الاقتراح. ولاحظت اللجنة أن المحكمة لم تضع القواعد لموظفي المدى القصير وأنها ستدرس أكثر كيفيات التعيين المؤقت. وأوصت اللجنة بأن تقوم المحكمة، في سياق تقرير إدارة الموارد البشرية في دورتها الثانية والعشرين، بتقديم معلومات عن تنفيذ السياسة الجديدة المتعلقة بالمساعدة المؤقتة العامة مع إيلاء اهتمام خاص لعقود المساعدة المؤقتة العامة غير المعتمدة ووضع قواعد لموظفي المدى القصير.

٧١ - لاحظت اللجنة أن المحكمة كانت ترغب في طلب تحويل كل وظائف المساعدة المؤقتة العامة التي كان يتوقع أن تستمر على المدى الطويل في سياق ميزانية ٢٠١٤ البرنامجية المقترحة من الأمد الطويل إلى وظائف ثابتة. وكان من رأي أن الحاجة المستمرة للخبرة الداخلية للعمل كانت معيارا رئيسيا لتبرير الطلبات الموجهة إلى المحكمة للقيام بمراجعة شاملة لهيكلها التنظيمي الذي سيشكل قاعدة للنظر في الحاجة إلى وظائف ثابتة في برامج المحكمة. ورحبت اللجنة بالمراجعة الجارية لهيكل المحكمة التنظيمي وتطلعت إلى النظر في نتائج المراجعة مع المراعاة الكاملة للمسائل الأخرى من قبيل مراجعة التخطيط الاستراتيجي للمحكمة والانتقال إلى المباني الجديدة. وبالإضافة إلى ذلك ذكّرت اللجنة بأنها كانت قد منحت بعض المرونة للمحكمة في غياب المراجعة المذكورة باعتماد بعض التحويلات على أساس استثنائي عندما يبقى العدد الإجمالي لدرجات الوظائف الثابتة دون تغيير.

٧٢ - لاحظت اللجنة أنه كان من رأي المحكمة أنه في بعض الحالات الخاصة، سيكون الأمر واقعيا وفعالا على حد سواء العمل بفئة "الوظيفة المؤقتة المتكررة" بهدف اعتماد الميزانية التي يمكن أن تمتد إلى ما بعد انتهاء السنة التقويمية. واعترفت اللجنة بحاجتها إلى النظر في هذه المسألة، لا سيما في حالة المشاريع متعددة السنوات دون أن يتعارض ذلك مع المبدإ الكامن وراء إنشاء الوظائف المؤقتة. **وفي هذا الصدد أوصت اللجنة بأ تقترح المحكمة مشروع طريقة بما في ذلك إمكانية تطبيق معدلات شغور لوظائف ثابتة باستثناء حالات العقود محدد**

المدة للمساعدة العامة المؤقتة إلى ما بعد السنة التقويمية في إطار تقريرها المتعلق بإدارة الموارد البشرية الذي يقدم لدورتها الثانية والعشرين.

٣- الخبراء الاستشاريون

٧٣ - عبّرت اللجنة عن قلقها من عدم إتمام المحكمة سياستها في مجال عقود الخدمة الخاصة. **وذكّرت المحكمة بتوصيتها في دورتها السابقة وأوصت بأن تقوم المحكمة بإتمام السياسة المتعلقة بعقود الخدمات الخاصة في أقرب وقت وتبليغها إليها.**[٢٣] **ولاحظت اللجنة ارتفاع الاستعانة بالمستشارين "بدون مقابل" وموارد بشرية أخرى "بدون مقابل" وأوصت بأن تتم إدارة أولئك الموظفين بدون مقابل بصورة ملائمة بتوجيهات واضحة. وطلبت اللجنة تقريرا عن هذه المسألة في دورتها الثانية والعشرين ضمن تقرير إدارة الموارد البشرية.**

٤- المساءلة الإدارية

٧٤ - لاحظت اللجنة الجهود التي بذلتها المحكمة لوضع توجيه إداري وإصداره بشأن مسائل عديدة تتعلق بإدارة الموارد البشرية وتوقعت مزيدا من التطورات في هذا المجال. ورحبت اللجنة بنشر المحكمة المؤشر الموضوعاتي للتوجيهات الإدارية على الشبكة الداخلية والإنترنت لتعزيز الشفافية. وتمت هذه الجهود خاصة بقدرة وخبرة داخليتين. وكان من رأي اللجنة أن وضع سياسات وتوجيهات إدارية مازال أولوية للمحكمة وأن وجود مؤشر موضوعاتي جيد للتوجيهات الإدارية سيمهد الطريق لدليل إدارة الموارد البشرية مستقبلا.

٧٥ - لاحظت اللجنة الزيادة في السن الإلزامية للتقاعد في المنظمات المشاركة في صندوق المعاشات التقاعدية المشترك التابع للأمم المتحدة. **ورأت اللجنة أن على المحكمة أن تتبع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، ودعت المحكمة إلى تقديم اقتراح في دورتها الحادية والعشرين مشفوع بمعلومات عن قرار الجمعية العامة وسياسة المنظمات الأخرى في العناصر التقديرية والآثار المتوقعة على المحكمة كهيكل بشري وبيئة العمل والانعكاسات المالية المحتملة إذا كانت هناك أي انعكاسات.**

٧٦ - لاحظت اللجنة نشاطات المحكمة في مجال رفاه الموظفين إلى جانب مستويات العطل المرضية وأعربت عن قلقها من أن نتائج الاستطلاع الأخير للموظفين كشفت عن ارتفاع في عدم رضا موظفي المحكمة في الأجهزة الرئيسية إلى جانب المستوى الحالي للعطل المرضية.

٧٧ - **أوصت اللجنة بأن تدرك المحكمة تمام الإدراك الدروس التي استقتها الأمم المتحدة بشأن إدراج نظام إدارة عدالة جديد عندما تنظر في أية تغييرات للإدارة الحالية لنظام العدالة الداخلية للمحكمة.**

٧٨ - عبّرت اللجنة عن تطلعها إلى النظر خلال دورتها الثانية والعشرين، تماشيا مع توصيتها، في اقتراح المحكمة بشأن نظامها الجديد لتقدير الأداء.[٢٤]

---

[٢٣] *الوثائق الرسمية ... الدورة الحادية عشرة ... ٢٠١٢* (ICC-ASP/11/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٤٧.

(٢٤) المرجع ذاته، الفقرة ٤٩.

٧٩ - لاحظت اللجنة احتياجات المحكمة من التدريب والتعليم وستنظر في اقتراحات في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٤ واضعة في اعتبارها طبيعة المحكمة وهيكل موظفيها وتنفيذ ميزانياتها في السنوات الأخيرة والمسائل الأخرى ذات الصلة. **ودعت اللجنة المحكمة إلى تقديم تبرير كاف في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٤ إذا ما كانت المحكمة ترغب في اقتراح زيادة في هذا الشأن، وأولا وقبل كل شيء متابعة تحقيق وفورات فعالة في القيام بالتدريب من خلال الوسائل المتاحة من قبيل تكنولوجيا المعلومات والمواد التجارية والوصول إلى فرص التدريب في المنظمات الأخرى، وهو ما يسمح للمحكمة بتعظيم فرص التدريب في حدود ميزانيتها المقررة دون المساس بتنفيذ نشاطاتها الجوهرية المخولة لها.**

٥- الموظفون المبتدئون من الفئة الفنية

٨٠ - نظرت اللجنة في اقتراح المحكمة بشأن استحداث برنامج للموظفين المبتدئين من الفئة الفنية.[٢٥] ورحبت اللجنة بوضع التوجيهات واستمارة طلب موظفين مبتدئين من الفئة الفنية وعيّنة من مذكرة تفاهم بين المحكمة وبلدٍ مانح. **وأوصت اللجنة بأن تقوم اللجنة على أساس مؤقت بالخطوات التالية من قبيل تحديد وظائف معينة وأعداد الموظفين المبتدئين من الفئة الفنية والتواصل مع المهتمين بالرعاية بما في ذلك التفاوض على مذكرات تفاهم ممكنة، بشرط أن تقدم المحكمة اقتراحا منقَّحا تنظر فيه اللجنة نهائيا في دورتها الحادية والعشرين تماشيا مع التوصيات الآتية:**

(أ) ضمان ألا يؤثر تقديم البرنامج على التمثيل الجغرافي و/أو التوازن الجنساني من خلال:

١. إدراج وظائف المساعدة المؤقتة العامة التي تم إقرارها، بالإضافة إلى الوظائف الثابتة، عندما تشير التوجيهات والوثائق الأخرى ذات الصلة إلى منع شغل وظائف المحكمة الأساسية التي يضطلع بها الموظفون عادة.

٢. إدراج وظائف المساعدة المؤقتة العامة التي تم إقرارها، بالإضافة إلى الوظائف الثابتة، عندما تشير التوجيهات والوثائق الأخرى ذات الصلة إلى النظر في طلبات العمل في المحكمة تبعا لعمل يعهد لموظف مبتدئ من الفئة الفنية كأي مرشح خارجي آخر عملا بتوجيهات التوظيف والشروط المرجعية لمجلس مراجعة الانتقاء.

٣. إضافة جانب تحسين التمثيل الجغرافي للدول الأعضاء غير الممثلة أو منقوصة التمثيل في التوجيهات والوثائق الأخرى ذات الصلة وتشجيع الجهات الراعية على أخذ هذا الجانب بعين الاعتبار.

(ب) ضمان أن يتم تحديد كل التكاليف المرتبطة بالبرنامج واستعادتها كلها من البلدان الراعية من خلال:

١. إدراج بنود خاصة في مذكرة التفاهم بين المحكمة والبلد المانح في هذا الصدد.

٢. إدراج عملية واضحة للتسديد في التوجيهات ومذكرة التفاهم.

---

[٢٥] ICC-ASP/12/4.

٣. وضع عملية حسابية مؤقتة لاسترداد كل التكاليف الإدارية الهامة التي يمكن تحديدها.

واو – المساعدة القانونية

٨١- أحاطت اللجنة علما بثلاثة تقارير قدمتها المحكمة عن المساعدة القانونية.[٢٦] وأدركت اللجنة بارتياح أن نظام المساعدة القانونية المحيَّن يعمل بصورة تامة ويلبي حاجات مستخدميه النهائيين مع المحافظة على مبادئ التوازن بين موارد الدفاع والادعاء ووسائلهما ونظم التعويض الموضوعية والشفافية والاستمرارية والمرونة. ولاحظت اللجنة أن تعديلات ٢٠١٢ بوجه خاص عوضت بعض النقائص التي ظهرت من تنفيذ النظام المطبق. ولاحظت أيضا أنه في غياب إتمام دورة قضائية تامة كان من السابق لأوانه إجراء مراجعة للنظام في المجالات التي ما زالت تشهد خبرة غير كافية. وبما أن اللجنة تعتبر المساعدة القانونية أحد محركات التكلفة الرئيسية فقد طلبت بأن يتم إبلاغها بأي مراجعة وتغييرات إضافية في نظام المساعدة القانونية الموجود.

٨٢- بين فحص التقارير الأثر الأول للمساعدة القانونية. فبالنسبة إلى فرق الممثلين القانونيين المعينين من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢ تم توفير ٢٢,٠٠٠ يورو لفترة ٢٠١٣/٢٠١٢ لكل من فرق الدفاع وممثلي الضحايا. ولاحظت اللجنة أيضا أن الإصلاح قلّص التكاليف المتعلقة بفرق الدفاع التي تباشر قضايا لم تبدأ بعد جلسةُ استماعها الأولى بمبلغ ١٤٨,٣٦٧ يورو في فترة ٢٠١٣/٢٠١٢. وأخيرا، فيما يتعلق بالفرق السبع عشرة الأخرى العاملة أمام المحكمة، أشارت المحكمة إلى أنه تم توفير ٣٤,٠٠٠ يورو في شهر كانون الثاني/يناير ٢١٠٣ بسبب تقليص التكاليف المقدمة للفرق من ٤,٠٠٠ إلى ٣,٠٠٠ يورو. وكانت هناك وفورات شاملة متوقعة من مبلغ ٢٠٤,٠٠٠ يورو للعام الحالي. وأشارت اللجنة أيضا إلى أن هذا لم يتضمن الجوانب الأخرى من الإصلاح التي لم تكن مطبقة إلى اليوم بالنظر إلى مرحلة إتمام بعض الملفات.

٨٣- كان من المتوقع أن يقلص إصلاح المساعدة القانونية الأثر المتزايد لطلبات مشاركة الضحايا بما في ذلك إجراءات التعويضات التي كانت متوقعة في ٢٠١٣. غير أن اللجنة لاحظت أيضا أن التكلفة الشاملة للمساعدة القانونية ستكون حوالي ٣,٥ ملايين يورو لفرق الدفاع و٤,٩ ملايين لممثلي الضحايا في عام ٢٠١٢ وفقا للمرفق الأول.[٢٧] وفي ٢٠١٢ كانت هناك ثماني فرق دفاع (تتجاوز العدد ٧ المتوقع)، ويمكن رؤية نفس التوجه مع الممثلين الأربعة عشر للضحايا (الذين يتجاوزون العدد ١٢ المتوقع).

٨٤- ومع ذلك، فإن إصلاح المساعدة القانونية لا يمكنه تحقيق أهدافه إلا إذا كان النشاط القضائي عند المستوى الذي تصورته المحكمة. وفي ٢٠١٢ تم عقد ١٢٣ جلسة فقط من ٢١٥ جلسة للمحكمة. ولهذا نتيجتان: أولا، تمديد الإجراءات، وثانيا، زيادة في الحاجة إلى المساعدة القانونية. **وطلبت اللجنة من المحكمة تقديم تقرير في دورتها الحادية والعشرين عن التنفيذ التدريجي للنظام المعدل للمساعدة القانونية وعن الوفورات التي تم تحقيقها.**

زاي – مباني المحكمة

[٢٦] ICC-ASP/12/2 وICC-ASP/12/3 وICC-ASP/12/21

[٢٧] ICC-ASP/12/2.

١- المباني المؤقتة

٨٥- تلقَّت اللجنة من المحكمة تحيينا شفويا عن حال المباني المؤقتة.

٢- حيِّز المكاتب الخاص بفرق الترجمة

٨٦- ذكَّرت اللجنة بتوصياتها السابقة القاضية بأن تواصل المحكمة توفير حيِّز المكاتب اللازم لفرق مترجمي الأمانة في المبنى المؤقت الثانوي (Haagse Veste)، ما تسنّى خلال السنوات السابقة، فتتفادى بذلك كل ما قد يترتب من تبعات على الميزانية فيما يخص استئجار حيز للمكاتب.[٢٨]

٣- المباني الدائمة

٨٧- وسلط رئيس لجنة الإشراف، السيد روبرتو بيليلي، الضوء حال البناء والمشاريع الانتقالية. وحدد المسائل الرئيسية التي سعت فيها لجنة الإشراف إلى تقديم المشورة للجنة. وكان أمام اللجنة التقرير المؤقت عن نشاطات لجنة الإشراف،[٢٩] إلى جانب ورقة إضافية. وبالإضافة إلى ذلك كان أمام اللجنة تقرير المحكمة عن التقدم في برنامج الانتقال إلى المباني الدائمة[٣٠].

٤- حال المشروع

٨٨- أشار رئيس لجنة الإشراف إلى أنه بعد أن انطلق البناء الفعلي في آذار/مارس ٢٠١٣ استمر مشروع المباني الدائمة في البقاء تحت سقف الميزانية المعتمدة وفي حدود آجاله. وكان من المتوقع أن تستكمل المباني الجديدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ وتكون جاهزة لتشغلها المحكمة في ذلك الوقت. والنتيجة أن الفترة بين أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ستكون متاحة كاملةً للمحكمة لإتمام انتقالها من المباني المؤقتة إلى الدائمة. وقد أثبتت إدارة مشروع البناء وتسييره أنهما كانا عاملا رئيسيا في النتائج الإيجابية التي تم تحقيقها إلى الآن.

٥- أسئلة إلى اللجنة

٨٩- سعت لجنة الإشراف إلى استقاء آراء اللجنة في ثلاثة أسئلة تتعلق بما يلي:

(أ) هيكل الإدارة الأكثر ملاءمة لضمان أقل التكاليف

(ب) آجال (إنهاء عقود الإيجار الحالية للمباني المؤقتة في الوقت المحدد.)

(ج) مراجعة تكاليف المجموعة ٢، أي تكلفة تجهيزات المباني الجديدة غير المدمجة للمستخدم.

(ألف) الإدارة

(١) خلفية

---

[٢٨] *الوثائق الرسمية ... الدورة الحادية عشرة ... ٢٠١٢* (ICC-ASP/11/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-١، الفقرة ٦١.

[٢٩] CBF/20/18.

[٣٠] CBF/20/13.

٩٠- أوصت اللجنة في دورتها التاسعة عشرة بأن تقوم المحكمة سريعا بوضع مخطط مفصل قابل للتحكم فيه لإدارة الانتقال إلى المباني الجديدة على أساس هيكل مساءلة واضح.[٣١] وطلبت الجمعية لاحقا من "المحكمة، عملا بالتعاون مع مدير المشروع، اتخاذ كل التدابير التحضيرية اللازمة لضمان استعدادها لشغل المباني الدائمة في أجل أقصاه كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ من أجل تفادي نفقات إضافية للدول الأطراف."[٣٢]

٩١- وردّا على هذه الطلبات وضعت المحكمة مشروع هيكل إدارة كما تم بيانه في تقريرها عن التقدم المحرز في برنامج الانتقال وقدمته للجنة الإشراف للمناقشة (الفصل ٥ والمرفق الثاني). وتبعا لذلك، سيخضع مشروع الانتقال عند مستوى البرنامج "لمجموعة راعية" و"مجلس برنامج" يضم أصحاب المصلحة الرئيسيين. ولم تشرح المحكمة بتفصيل أكثر. غير أنه اتضح أن إدارة مشروع الانتقال ستتم تحت إشراف المحكمة، بينما مشروع البناء، كما السابق، يديره مدير المشروع الذي يقدم تقاريره إلى لجنة الإشراف. ويتم تنسيق كلا فرعي السلطة ولكنهما يبقيان متمازين ومختلفين.

٩٢- غير أن لجنة الإشراف أوصت بأن يتم تناول مشروع المباني الدائمة مستقبلا من منظور شامل باعتباره هدفا يشمل الانتقال التام من المباني المؤقتة إلى المباني الجديدة حتى يتم بلوغ هذا الهدف الكلي في الآجال والميزانية المتوقعة. وأشارت لجنة الإشراف إلى أن إدارة مشروع الانتقال ينبغي أن يكون متماشيا مع إدارة مشروع البناء. وأشار رئيس لجنة الإشراف إلى أنه قد تثور أيضا مشكلة إدارة بشأن المسؤولية المالية عن تكاليف الانتقال. وينبغي أن تعهد لمدير المشروع مسؤولية مراجعة الكيفية التي تمت بها التكاليف.

(٢) ملاحظات اللجنة

٩٣- وكما أشارت إليه المحكمة فإن المناقشات بين لجنة الإشراف وبين المحكمة بشأن إدارة مشروع الانتقال ما زالت جارية. وفي هذه المرحلة، وعلى أساس المتاح من معلومات وتحليل، لاحظت اللجنة أنها ليست بعد في وضعٍ يسمح لها تقديم توصية نهائية.

٩٤- من الجوهري أن ينص أي ترتيب للإدارة على التعاون الوثيق بين مدير المشروع والمحكمة باعتبارها مستخدم المباني الجديدة. وينبغي أن يتم وضعه في إطار قرارات الجمعية والأنظمة والقواعد المالية ذات الصلة. وبناء عليه، اعترفت اللجنة بمزايا مواءمة إدارة مشروع الانتقال مع مشروع البناء. وقد أوصى خبراء لجنة الإشراف المستقلون بالمقاربة القائمة على المشروع الواحد نظرا للطبيعة المترابطة للتحديات. وستستفيد من الخبرة الجيدة في إدارة مشروع البناء وتيسِّر صناعة قرار سريع وفعال.

٩٥- وافقت اللجنة لجنة الإشراف على الطابع الطارئ لحل مشكلة الإدارة. وشجعت لجنةَ الإشراف والمحكمة على وضع ترتيب ملائم في أقرب وقت ممكن.

(باء) الآجال

(١) خلفية

٩٦- لاحظت لجنة الإشراف أن عقود إيجار بناية "آرك" (Arc) التي تشغلها لمحكمة حاليا تم تجديدها مؤخرا إلى غاية آخر شهر آذار/مارس ٢٠١٦. وكان هناك خطر أن يبقى على المحكمة تسديد إيجار حتى بعد أن تكون

[٣١] *الوثائق الرسمية...الدورة الحادية عشرة ... ٢٠١٢* (ICC-ASP/11/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ١٦٢.

[٣٢] المرجع نفسه، المجلد الأول، القسم الثالث، ICC-ASP/11/Res.3، الفقرة ١٠.

قد غادرت مبانيها المؤقتة الحالية، رغم أن بعض المرونة في حالة التأخرات غير المتوقعة ستكون ملائمة. وينبغي استئناف المفاوضات مع مالك المباني المؤقتة لإدراج بند يتعلق بالمرونة في العقد، وذلك للسماح بتاريخ فسخ مسبّق (أو لاحق) حسب الضرورة. وقد تم إيلاء اهتمام بالغ للمسألة بما أن نتيجة هذا التفاوض قد تتوقف على البدء فيه.

(٢) ملاحظات اللجنة

٩٧- وافقت اللجنة لجنة الإشراف على أنه ينبغي معالجة المسألة في الوقت المناسب. **وقد دعت لجنة الإشرافَ والمحكمة للبحث عن تفاهم بشأن مفهومٍ واستراتيجيةٍ للنظر في كيفية مباشرة العمل. وبدا أن استئجار المباني في "ساتورنوس شترات" (Saturnusstraat) سيستمر إلى ٢٠١٦. ودعت اللجنة المحكمةَ إلى تقديم تحليل في أقرب وقت ممكن عن كل عقود الإيجار الحالية فيما يتعلق بترتيبات الفسخ والمخاطر المالية الناجمة عن ذلك.**

(جيم) مراجعة تكليف المجموعة ٢

(١) خلفية

٩٨- أوصت اللجنة في دورتها التاسعة عشرة بأن تستعرض المحكمة مرة أخرى خيارات لإمكانية التخفيف من التكاليف المتوقعة بما في ذلك الاستخدام الملائم للتجهيزات الموجودة وتمديده. وفي وقت لاحق، طلبت الجمعية من المحكمة "بالتشاور مع مدير المشروع ولجنة الإشراف أن تضع خيارات جديد لتقليص عناصر "المجموعة ٢" بما في ذلك ملاءمة استخدام التجهيزات الموجودة وتمديده وتقديم تقرير بالتفصيل عن ذلك للجمعية من خلال لجنة المالية والميزانية.[٣٣]

٩٩- أشار رئيس لجنة الإشراف إلى أن "مراجعة تكلفة المجموعة ٢ الذي قامت به المحكمة في شهر آذار/مارس ٢٠١٣ رفعت الرقم التقديري لعناصر المجموعة ٢ من ٢٠,٢ مليون يورو إلى ٢٠,٨ مليون يورو. ولم تكن لجنة الإشراف على علم بأي تحضير "لخيارات لتقليص عناصر المجموعة ٢ بما في ذلك من خلال ملاءمة استخدام التجهيزات الموجودة وتمديده". وقد أعلمتها المحكمة بأن أي تقليص للتكلفة لن يكون متاحا إلا في وقت إيداع الميزانيات السنوية لعامي ٢٠١٤ و٢٠١٥.

[٣٣] المرجع نفسه، المجلد الأول، القسم الثالث، ICC-ASP/11/Res.3، الفقرة ١١.

(٢) ملاحظات اللجنة

١٠٠- بدا أن شروح المحكمة تفيد بأن، في الواقع، استعراض خيارات خاصة لتقليص تكاليف "المجموعة ٢" ربما لم تحقق تقدما كبيرا في نصف السنة الأخير. ولم تكن المسألة تتحمل مزيدا من التأجيل بالنظر إلى نطاقها وتعقيدها. **وينبغي وضع مخطط عملي قبل أن يرتفع إنفاق "المجموعة ٢" في ٢٠١٤ ليرتفع إلى ذروته في ٢٠١٥. وكانت اللجنة تطلع إلى اقتراحات تفصيلية في دورتها الحادية والعشرين.**

(دال) تمويل تكاليف "المجموعة ٢"

(١) خلفية

١٠١- وضعت لجنة الإشراف في ورقتها الإضافية بتاريخ ١٢ نيسان/أبريل استراتيجية ممكنة لتقليص أثر، إذا كان هناك من أثر، تكاليف الانتقال على الاشتراكات المقررة للدول الأطراف. واقترحت لجنة الإشراف توحيد ميزانية الانتقال مع ميزانية البناء ووضع هدف أقصى عند مستوى ٢٠٠ مليون يورو. ويتم وضع هدف أدنى وأقصى لتقليص تكلفة "المجموعة ٢" تقريبا بين ٣ إلى ٨ ملايين يورو. وقد اقترحت أيضا آلية تمويل مصممة لتفادي أية اشتراكات إضافية من الدول الأطراف تُدفع مقابل تكاليف "المجموعة ٢" إلى غاية ٢٠١٧. ويمكن ردم هوة الفترة المؤقتة بتسبيقات من ودائع المحكمة النقدية وفوائض الميزانية وتحقيق مزيد من الوفورات من مشاريع البناء أو تسبيقات من صندوق رأس المال العامل.

(٢) ملاحظات اللجنة

١٠٢- لاحظت اللجنة أنه يمكن لهدف ملائم لتقليص تكلفة "المجموعة ٢" أن يوفر حافزا للمحكمة لوضع خيارات ملموسة. وأحاطت اللجنة علما أيضا بآلية التمويل التي اقترحتها لجنة الإشراف التي تطلبت مزيدا من التحليل.

(هاء) الانتقال إلى المباني الجديدة

١٠٣- كان بين يدي اللجنة "تقرير التقدم المحرز الذي قدمته المحكمة عن برنامج الانتقال إلى المباني الجديد."[٣٤] ووضعت المحكمة أيضا في تقريرها خيارات التمويل ومشروع هيكل الإدارة.

١٠٤- شرحت المحكمة أن الانتقال سيكون المهمة الأكثر تعقيدا تقوم بها المحكمة على مدار السنوات الثلاث القادمة. وستشمل مخاطر عملياتية ومالية كبيرة. وستتم إدارة البرنامج على أساس مناهج راسخة جدا وواسعة الاستعمال في إدارة البرامج والمشاريع على هذا المستوى من التعقيد. وقد تم توظيف مستشار في إدارة برامج المشاريع لدعم نشاطات الإدارة على أساس يومي. وكانت تجري دورات تدريبية وورشات داخلية مكثفة.

١٠٥- رحبت اللجنة بجهود المحكمة لتكون على استعداد تام لانتقالٍ في الوقت المحدد وسلس. وأعربت عن تطلعها إلى الحصول على تقرير عن التقدم في دورتها الحاية والعشرين.

١٠٦- تم تناول المسائل المتعلقة بخيارات التمويل وهيكل الإدارة في ملاحظات اللجنة في الفصول الأخرى ذات الصلة من هذا التقرير.

---

[٣٤] CBF/20/13.

(واو) التكلفة الإجمالية للملكية

١٠٧- ذكّرت اللجنة بالأثر المالي الكبير لمجموع تكلفة الملكية على اشتراكات الدول الأطراف مستقبلا. **ورحبت بإقامة مجموعة العمل بشأن مجموع تكلفة الملكية التي ستراجِع مدى المقاربات الممكنة للتعامل هذه التكاليف. وقد عبرت اللجنة عن تطلعها إلى تقرير عن التقدم يقدم إلى دورتها الحادية والعشرين.**

(زاي) دورات جمعية الدول الأطراف في لاهاي

١٠٨- لاحظت لجنة الإشراف أنه ليس مجديا من الناحية الفنية تكييف التصميم الحالي للمباني الجديدة لاحتضان اجتماعات الجمعية. لقد تكلفة البناء الإضافية معقولة، ويمكن امتصاصها في ميزانية البناء. وكان من شأن عقد اجتماعات الجمعية في المباني أن يؤدي إلى وفورات كبيرة مقارنة بالاجتماعات في مركز مؤتمرات المنتدى العالمي في لاهاي أو مقر الأمم المتحدة في نيويورك الولايات المتحدة. ولاحظت اللجنة أن كانت هناك ثلاثة جوانب مختلفة جديرة بأن يبحثها أصحاب المصلحة بعناية: أ) سياسي وب) عملي وج) مالي. وأشارت اللجنة إلى أنها لن تنظر إلا في الجانب الثالث الذي يدخل في اختصاصها. غير أن اللجنة أشارت أيضا إلى أن عوامل أخرى تشمل، من بين أمور أخرى، القدرات الوظيفية للمرافق والخدمات المتاحة في المباني الدائمة والأثر العملي على نشاطات المحكمة الجوهرية، ستشكل أيضا قسما من التقدير الشامل للمسألة.

١٠٩- شجعت اللجنة لجنة الإشراف على إجراء تحليل مالي على أساس نسبة المنفعة إلى التكلفة. وإيجاد القدرة في المباني الجديدة للسماح بعقد اجتماعات الجمعية سيكون إجراء فنيا متاحا خلال الفرصة الحالية والبناء ما زال في مرحلة مبكرة، ولن يستبق قرارا يتعلق بالسياسة المستقبلية فيما يتعلق بالمكان الفعلي لاجتماعات الجمعية.

(حاء) التسديد دفعة واحدة

(١) خلفية

١١٠- يمكن للدول الأطراف أن تقدم مساهمتها في تكلفة بناء المباني الجديدة بإحدى طريقتين: (١) من خلال تسديدات دفعة واحدة مسبقا أو بدلا عن ذلك (٢) من خلال حصة تناسبية من قرض الدولة المضيّفة يسدد على مدى ثلاثين عاما. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، قامت الجمعية بتمديد أجل انتقاء خيار التسديدات دفعة واحدة إلى غاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وأبلغت لجنةُ الإشراف اللجنةَ بأنه بحلول آذار/مارس ٢٠١٣ كانت ٣٨ دولة اختارت تسديدات دفعة واحدة بقيمة ٤٠ مليون يورو. وكانت هناك دول أكثر تفكر في الالتحاق. ولجذب أكبر عدد ممكن من الدول اعتمدت لجنة الإشراف مقاربة معدَّلة، حيث تقوم الدول الأطراف الموافقة حديثا بتسديد ما عليها بمقتضى الأنصبة المقررة في ٢٠١٣ بدل أنصبة ٢٠٠٩.

(٢) ملاحظات اللجنة

١١١- جددت اللجنة رأيها بأن جذب تسديدات دفعة واحدة كان إجراء جيدا لزيادة اليقين المالي للمشروع. وذكرت بأن عمليات التسديد دفعة واحدة ستخضع لقرار نهائي حالما تعرف التكلفة النهائية للمشروع والمبلغ المسحوب من إعانة الدول المضيِّفة عند إتمام المشروع. وسيضمن هذا قيام كل الدول الأطراف بتسديد المبلغ الصحيح.

حاء – الصندوق الاستئماني للضحايا

إدارة مخاطر معدل الصرف للصندوق الاستئماني للضحايا: خيارات التخفيف من مخاطر العملة

١١٢- مازال الصندوق الاستئماني للضحايا يتعرض لمواقف معدّل صرف مفتوحة في بلدين من بلدان تنفيذه. وأوصت اللجنة في دورتها التاسعة عشرة بأن تقوم المحكمة وأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا بمراجعة مستفيضة للخيارات المتاحة للتخفيف من مخاطر الصرف.[٣٥] وشجعت أمانة الصندوق على أن تضع، بالتعاون مع المحكمة، سياسة تحدد مستويات معقولة من مخاطر العملة في عملياتها إلى جانب إجراءات للإبقاء على هذه المخاطر في الحدود المسموح بها. ودعت المحكمةَ وأمانة الصندوق لتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها العشرين.

١١٣- وكان بين يدي اللجنة تقرير المحكمة وأمانة الصندوق عن إدارة خطر معدل الصرف.[٣٦] وقدمت المحكمة والأمانة نتائج الاستعراض المطلوب. وقدم مدير أمانة الصندوق عرضا شفويا أيضا.

١١٤- واستنادا إلى ذلك فإن خسارة ٤٢,٢١٨ دولار التي تم تكبُّدها عام ٢٠١١ انخفضت إلى ١٤,٦٦٤ عام ٢٠١٢. وكان هذا بسبب حركات معدل الصرف عام ٢٠١٢ والإجراءات التي أُتخذت للتخفيف من المخاطر. وبلغ مجمل الخسائر من ٢٠٠٦ إلى ٢٠١٢ مبلغ ١١٢,٨٠٧ يورو.[٣٧] وحسب معدلات الصرف يمكن أن يظهر مزيد من الخسائر في ٢٠١٣ وما بعدها.

١١٥- حددت المحكمة وأمانة الصندوق خيارين لتخفيف الخطر بدا أنهما ممكنين فنيا. وشمل هذا ترتيبات المعدل المستقبلي التي لم تكن مع ذلك ممارسة شائعة للعملات غير القابلة للصرف بالنظر إلى المخاطر العالية المرتبطة بالتقلبات غير المتوقعة. والخيار الآخر الصالح سيكون تحويل مخاطرة معدل الصرف إلى شركاء "صندوق الاستئماني الخاص للضحايا" المنفذين. ومع ذلك سيزيد هذا عبء القدرة الإدارية المحدودة للمنظمات القاعدية المحلية ويعرّض الصندوق إلى مخاطر عملياتية.

١١٦- لقد اعتزمت أمانة الصندوق أن تستكشف أكثر إجراءاتٍ لتقليص المخاطرة التي يمكن أن تشمل (أ) إدارة حجم المعاملة الفردي، و(ب) وإيجاد رغبة في المخاطرة وتحديد تكاليف المخاطرة للعملات المختلفة كميا. وأشارت أيضا إلى أنها، تماشيا مع توصيات مراجع الحسابات الخارجي، بصدد وضع إطار شامل لإدارة المخاطر. وكانت قد طلبت خدمات شركة "دوتواليت" (De Toilette) لهذا الغرض.

---

[٣٥] *الوثائق الرسمية... الدورة الحادية عشرة ... ٢٠١٢* (ICC-ASP/11/20) ٢٠١١، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٤٥.

[٣٦] CBF/20/12.

[٣٧] خسائر معدل الصرف التي تم تكبدها:

السنة	يورو
٢٠٠٦	١,٥٨٢
٢٠٠٧	١,٣٨٨
٢٠٠٨	٦١٥
٢٠٠٩	٨,٠١٧
٢٠١٠	٤٤,٣٢١
٢٠١١	٤٢,٢١٩
٢٠١٢	١٤,٦٦٥
المجموع	١١٢,٨٠٧

١١٧- أرقت اللجنة بالصعوبات التي واجهها الصندوق في إدارة تعرضه للمخاطر في مجال العملات غير القابلة للصرف. وكانت مع ذلك قلقة من أن الصندوق، في حالة غياب سياسة مخاطرة محددة، مازال معرضا لخسائر غير متوقعة ناجمة عن تأرجح عشوائي لمعدل الصرف. وأشارت إلى أنه ينبغي إجراء تحليل أكثر عمقا لعوامل المخاطر وخيارات التخفيف. **وشجعت اللجنةُ الصندوقَ والمحكمةَ لوضع سياسة محددة لإدارة المخاطر وتنفيذها في أقرب وقت ممكن. وعبّرت عن تطلعها إلى تحيين في الوقت المحدد يقدم لها في دورتها الحادية والعشرين.**

طاء – شؤون أخرى

١– طرائق العمل

١١٨- سعت اللجنة في الأشهر الأخيرة إلى بناء روابط جديدة مع "فريق عمل لاهاي" ومع ممثلي الموظفين أيضا. وتم عقد اجتماعات تماشيا مع استقلال الأطراف، وهو ما ساعد على تعزيز تفاهم أفضل للمشكلات التي تواجه المحكمة. وأتاحت هذه المناقشات فرصة للتعرف بصورة أفضل على شركاء المحكمة المعتادين إلى جانب طرائق عملهم.

١١٩- وبالإضافة إلى ذلك أجْرت للجنة مباحثات أيضا مع "التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية" في كل دورة. وأهمية الوثائق التي تم توزيعها في هذا اللقاءات تعكس نوعية للمناقشات.

١٢٠- ورغم أن جدول أعمال كل دورة مزدحم إلا أن اللجنة يسُرُّها أن تتمكن من إثارة موضوعات مختلفة على أساس خاص بالشفافية الملائمة.

٢– الوثائق الخاصة بالوسطاء

١٢١- تلقت اللجنة العديد من الوثائق عن مشروع التوجيهات التي تحكم العلاقات بين المحكمة والوسطاء ومشروع مدونة سلوك للوسطاء. وتهدف هذه الوثائق إلى وضع معايير وترتيبات تكون مشتركة بين أجهزة المحكمة المختلفة والمحامي. وطلبت الجمعية في القرار ICC-ASP/11/Res.8 بأن تتم دراسة المسألة بعمق أكبر.[٣٨] وبالنظر إلى الانعكاسات المالية لنظام الوسطاء قدمت المحكمة هذه المشاريع للجنة من أجل دراستها.

١٢٢- وأشارت اللجنة إلى أن تنفيذ مشروع التوجيهات ستكون له انعكاسات على قلم المحكمة[٣٩] فيما يتعلق بالميزانية من حيث التوظيف والتدريب والسفر. غير أنه لم تكن للجنة المعلومات الكافية لتقدير الآثار.

١٢٣- وبالنظر إلى التأثير الذي سيكون لا محالة لتنفيذ مشروع التوجيهات على الجانب المالي للمحكمة أوصت اللجنة بأن يُقدم إليها تقرير في دورتها الحادية والعشرين عن العليات الرئيسية التي تم اختيارها وآثارها على الميزانية. كما طلبت اللجنة معلومات عما إذاك كانت هناك حاجة إلى وضع أحكام لدفع أجور أو تعويضات للوسطاء و، إذا كان الأمر كذلك، سلّم الأجور أو التعويض المرتبط بذلك.

[٣٨] *الوثائق الرسمية...الدورة الحادية عشرة ... ٢٠١٢* (ICC-ASP/11/20)، المجلد الثاني، الجزء الثالث، ICC-ASP/11/Res.8 الفقرة ٥٠.

[٣٩] ملاحظة: قسم مشاركة الضحايا والتعويضات، ووحدة الشهود وقسم الأمن.

٣- تنظيم الأمانة

١٢٤- ناقشت اللجنة تنظيم أمانتها. وفي الوقت الحالي يقدم الأمين التنفيذي تقاريره مباشرة إلى اللجنة من خلال رئيسها وهي موجودة إداريا في أمانة الجمعية،[٤٠] وتشارك أمانة اللجنة في مهام مختلفة بالإضافة إلى تلك التي تشكل جزءا من وصف الوظيفة. غير أن زيادة حجم العمل يعني أنه لابد الآن من التخطيط لإعادة تنظيم يمنح الأولوية إلى زيادة في الدعم المتاح خلال الدورات والمراحل التحضيرية على حد سواء. ومن ثم فإن اللجنة أشارت إلى نيتها في العودة إلى هذه المسألة في دورتها الحادية والعشرين وتواصل مراجعة الهيكل التنظيمي للأمانة حسب الضرورة على أساسا وظيفتها وحجمها وعلاقاتها مع الأجهزة الأخرى.

٤- زيادة مركز الاحتجاز

١٢٥- قامت اللجنة بزيارة مركز الاحتجاز التابع للمحكمة الجنائية الدولة الموجود في مركب السجن الهولندي في "شيفيننغن" (Scheveningen) في ضواحي لاهاي. وتم تقديم إيجاز للجنة من مسؤول السجن عن الخدمات التي تقدم من المحكمة وعن التحسينات الأخيرة على نوعية الخدمة. وتم إبلاغ اللجنة بهذه المناسبة بأن الدولة المضيفة تخطط لغلق مركب السجن في "شيفيننغن" عام ٢٠١٥ نتيجة قرار وزارة العدل الهولندية غلق ٣٠ سجنا في كل هولندا.

٥- موعد عقد الدورة الحادية والعشرين للجنة

١٢٦- قرَّرت اللجنة أن تعقد دورتها الحادية والعشرين في لاهاي من ٩ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

[٤٠] *الوثائق الرسمية... الدورة العاشرة ...* ٢٠١١ (ICC-ASP/10/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرتان ١٢٢ و١٢٣.

المرفق الأول

حال الاشتراكات إلى غاية ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣

	الدول الأطراف	الاشتراكات المقرَّرة عن الأعوام السابقة	المحصَّلات عن الأعوام السابقة	الاشتراكات غير المسدَّدة عن الأعوام السابقة	الاشتراكات المقرَّرة عن عام ٢٠١٣	المحصَّلات من الاشتراكات عن عام ٢٠١٣	الاشتراكات غير المسدَّدة عن عام ٢٠١٣	الاشتراكات غير المسدَّدة لصندوق الطوارئ	مجموع الاشتراكات غير المسدَّدة
١	الأرجنتين	7,297,111	7,297,111	-	769,376	-	769,376	3,434	772,810
٢	الأردن	167,985	167,985	-	39,214	-	39,214	١٧٥	39,389
٣	إسبانيا	39,727,262	39,727,262	-	5,294,543	86,234	5,208,309	23,628	5,231,937
٤	أستراليا	24,387,158	24,387,158	-	3,693,497	3,693,497	-	-	-
٥	إستونيا	312,702	312,702	-	71,257	71,257	-		-
٦	أفغانستان	31,598	25,146	6,452	8,851	-	8,851	٨٢	15,385
٧	إكوادور	372,412	372,412	-	78,316	٣١٨	77,998	٣٥٠	78,348
٨	ألبانيا	94,584	94,584	-	17,814	17,814	-	١٠	١٠
٩	ألمانيا	116,522,250	116,522,250	-	12,717,167	7,260,273	5,456,894	56,753	5,513,647
١٠	أنتيغوا وباربودا	31,602	22,973	8,629	3,585	-	3,585	٩٢	12,306
١١	أندورا	90,707	90,707	-	14,229	14,229		٣٤	٣٤
١٢	أوروغواي	490,180	488,378	1,802	92,657	-	92,657	٤١٤	94,873
١٣	أوغندا	68,829	68,829	-	10,644	٣٥	10,609	٤٨	10,657
١٤	آيرلندا	5,892,756	5,892,756	-	744,391	744,391	-	-	-
١٥	آيسلندا	517,976	517,976	-	48,065	48,065	-	-	-
١٦	إيطاليا	68,734,639	68,734,639	-	7,921,312	1,366,163	6,555,149	35,351	6,590,500
١٧	باراغواي	113,545	91,880	21,665	17,814	-	17,814	٣٤٦	39,825
١٨	البرازيل	19,030,288	19,030,288	-	5,225,079	-	5,225,079	23,318	5,248,397
١٩	بربادوس	121,142	121,142	-	14,229	13,333	٨٩٦	٦٤	٩٦٠
٢٠	البرتغال	6,906,175	6,906,175	-	844,106	14,718	829,388	3,767	833,155
٢١	بلجيكا	14,924,036	14,924,036	-	1,777,284	1,777,284	-	-	-
٢٢	بلغاريا	343,088	343,088	-	83,694	83,694	-	-	-
٢٣	بليز	13,762	13,762	-	1,793	١٨	1,775	٨	1,783
٢٤	بنغلاديش	40,473	-	40,473	11,204	-	11,204	٤٣٠	52,107
٢٥	بنما	292,466	292,466	-	46,272	3,089	43,183	٢٠٧	43,390
٢٦	بنن	27,832	23,027	4,805	5,378	-	5,378	٢٤	10,207
٢٧	بوتسوانا	200,811	172,073	28,738	30,251	-	30,251	١٣٥	59,124
٢٨	بوركينا فاسو	29,876	25,045	4,831	5,378	-	5,378	٦٤	10,273
٢٩	بوروندي	12,138	12,138	-	1,793	٢٣	1,770	٨	1,778
٣٠	البوسنة والهرسك	106,610	106,610	-	30,251	30,251	-	-	-
٣١	بولندا	8,179,920	8,179,920	-	1,640,148	1,640,148	-	-	-
٣٢	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	100,740	100,740	-	16,022	-	16,022	٧٢	16,094
٣٣	بيرو	1,211,776	1,196,349	15,427	208,394	-	208,394	٩٣٠	224,751
٣٤	ترينيداد وتوباغو	424,114	424,114	-	78,316	78,316	-	-	-
٣٥	تشاد	13,750	13,750	-	3,585	٤٠	3,545	١٦	3,561

	الدول الأطراف	الاشتراكات المقرَّرة عن الأعوام السابقة	المحصَّلات عن الأعوام السابقة	الاشتراكات غير المسدَّدة عن الأعوام السابقة	الاشتراكات المقرَّرة عن عام ٢٠١٣	المحصَّلات من الاشتراكات عن عام ٢٠١٣	الاشتراكات غير المسدَّدة عن عام ٢٠١٣	الاشتراكات غير المسدَّدة لصندوق الطوارئ	مجموع الاشتراكات غير المسدَّدة
٣٦	تونس	63,738	63,738	–	64,087	5,659	58,428	٢٨٦	58,714
٣٧	تيمور – ليشتي	13,644	13,603	٤١	3,585	–	3,585	١٦	3,642
٣٨	الجبل الأسود	24,067	24,067	–	8,851	8,851	–	١٠	١٠
٣٩	جزر القمر	9,332	٦٠٣	8,729	1,793	–	1,793	٤٦	10,568
٤٠	جزر كوك	6,452	6,452	–	1,793	1,662	١٣١	٨	١٣٩
٤١	جزر مارشال	13,762	8,443	5,319	1,793	–	1,793	٤٦	7,158
٤٢	جمهورية أفريقيا الوسطى	13,762	11,742	2,020	1,793	–	1,793	٤٦	3,859
٤٣	الجمهورية التشيكية	1,736,583	1,736,583	–	687,363	687,363	–	–	–
٤٤	الجمهورية الدومينيكية	378,099	249,980	128,119	80,108	–	80,108	1,955	210,182
٤٥	جمهورية الكونغو الديمقراطية	41,904	41,904	–	5,378	57	5,321	24	5,345
٤٦	جمهورية تنزانيا المتحدة	90,401	65,945	24,456	11,204	–	11,204	٣٥٤	36,014
٤٧	جمهورية كوريا	28,214,381	28,214,381	–	3,551,095	77,109	3,473,986	15,848	3,489,834
٤٨	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	82,889	51,687	31,202	14,229	–	14,229	٣٣٠	45,761
٤٩	جمهورية ملدوفا	6,295	6,295	–	5,378	–	5,378	٢٤	5,402
٥٠	جنوب أفريقيا	4,518,268	4,518,268	–	662,490	9,336	653,154	2,957	656,111
٥١	جورجيا	53,693	53,693	–	12,436	12,436	–	–	–
٥٢	جيبوتي	13,566	5,243	8,323	1,793	–	1,793	٤٦	10,162
٥٣	الدانمرك	10,078,459	10,078,459	–	1,202,073	1,202,073	–	–	–
٥٤	دومينيكا	13,762	9,366	4,396	1,793	–	1,793	٤٦	6,235
٥٥	الرأس الأخضر	1,610	1,603	٧	1,793	–	1,793	٨	1,808
٥٦	رومانيا	1,417,014	1,417,014	–	402,446	287,895	114,551	1,796	116,347
٥٧	زامبيا	32,134	32,134	–	10,644	–	10,644	٤٨	10,692
٥٨	ساموا	13,644	13,644	–	1,793	1,681	١١٢	٨	١٢٠
٥٩	سان فنسنت وغرينادين	13,566	11,956	1,610	1,793	–	1,793	١٣	3,416
٦٠	سان مارينو	40,668	40,668	–	5,378	5,378	–	–	–
٦١	سانت كيتس ونيفيس	9,332	9,332	–	1,793	1,793	–	–	–
٦٢	سانت لوسيا	3,404	–	3,404	1,793	–	1,793	46	5,243
٦٣	سلوفاكيا	1,176,147	1,176,147	–	304,524	304,524	–	–	–
٦٤	سلوفينيا	1,287,707	1,287,707	–	178,143	178,143	–	–	–
٦٥	السنغال	69,128	59,508	9,620	10,644	–	10,644	٤٨	20,312
٦٦	سورينام	15,825	15,825	–	7,171	4,808	2,363	٣٢	2,395
٦٧	السويد	14,383,826	14,383,826	–	1,709,612	1,709,612	–	–	–
٦٨	سويسرا	16,291,293	16,291,293	–	1,864,563	1,864,563	–	–	–
٦٩	سيراليون	13,762	9,365	4,397	1,793	–	1,793	٤٦	6,236

	الدول الأطراف	الاشتراكات المقرَّرة عن الأعوام السابقة	المحصَّلات عن الأعوام السابقة	الاشتراكات غير المسدَّدة عن الأعوام السابقة	الاشتراكات المقرَّرة عن عام ٢٠١٣	المحصَّلات من الاشتراكات عن عام ٢٠١٣	الاشتراكات غير المسدَّدة عن عام ٢٠١٣	الاشتراكات غير المسدَّدة لصندوق الطوارئ	مجموع الاشتراكات غير المسدَّدة
٧٠	سيشيل	6,808	6,808	–	1,793	١٥٦	1,637	٨	1,645
٧١	شيلي	1,183,118	1,183,118	–	594,818	296,606	298,212	2,655	٢٦ ٣٨٧
٧٢	صربيا	355,264	355,264	–	71,257	61,025	10,232	٣١٨	10,550
٧٣	طاجيكستان	18,447	18,447	–	5,378	3,207	2,171	٢٤	2,195
٧٤	غابون	146,018	73,928	72,090	35,629	–	35,629	691	108,410
٧٥	غامبيا	13,762	13,762	–	1,793	1,793	–	–	–
٧٦	غانا	65,048	55,376	9,672	24,985	–	24,985	178	34,835
٧٧	غرينادا	2,251	–	2,251	1,793	–	1,793	٢٤	4,068
٧٨	غيانا	12,138	12,138	–	1,793	1,793	–	–	–
٧٩	غينيا	27,137	21,094	6,043	1,793	–	1,793	٨٤	7,920
٨٠	فانواتو	1,480	–	1,480	1,793	–	1,793	٨	3,281
٨١	فرنسا	84,892,253	84,892,253	–	9,960,432	5,220,541	4,739,891	44,451	4,784,342
٨٢	الفلبين	168,138	168,138	–	274,273	139,929	134,344	1,224	135,568
٨٣	فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)	3,174,062	3,174,062	–	1,116,587	175,860	940,727	4,983	945,710
٨٤	فنلندا	7,620,082	7,620,082	–	924,327	924,327	–	–	–
٨٥	فيجي	50,679	50,679	–	5,378	2,630	2,748	٢٤	2,772
٨٦	قبرص	590,852	590,852	–	83,694	76,155	7,539	٣٧٤	7,913
٨٧	كرواتيا	848,674	848,672	٢	224,415	–	224,415	1,002	225,419
٨٨	كمبوديا	27,832	27,832	–	7,171	4,810	2,361	٣٢	2,393
٨٩	كندا	41,126,985	41,126,985	–	5,314,150	5,314,150	–	–	–
٩٠	كوستاريكا	434,224	434,224	–	67,672	59,818	7,854	٣٠٢	8,156
٩١	كولومبيا	1,872,973	1,872,973	–	461,267	225,352	235,915	2,059	237,974
٩٢	الكونغو	21,877	17,046	4,831	8,851	–	8,851	٧٣	13,755
٩٣	كينيا	121,688	121,688	–	23,192	19,818	3,374	١٠٤	3,478
٩٤	لاتفيا	324,321	324,321	–	83,694	61,998	21,696	٣٧٤	22,070
٩٥	لكسمبرغ	1,157,592	1,157,592	–	144,195	144,195	–	–	–
٩٦	ليبيريا	12,138	6,525	5,613	1,793	–	1,793	٤٦	7,452
٩٧	ليتوانيا	541,601	541,601	–	129,966	110,450	19,516	٥٨٠	20,096
٩٨	ليختنشتاين	110,071	110,071	–	16,022	16,022	–	–	–
٩٩	ليسوتو	13,762	13,762	–	1,793	1,683	١١٠	٨	١١٨
١٠٠	مالطة	217,553	217,553	–	28,458	28,458	–	–	–
١٠١	مالي	27,832	20,467	7,365	7,171	–	7,171	146	14,682
١٠٢	مدغشقر	18,488	13,566	4,922	5,378	–	5,378	١٣٨	10,438
١٠٣	المكسيك	23,937,199	23,937,199	–	3,280,407	3,280,407	–	–	–
١٠٤	ملاوي	14,143	12,533	1,610	3,585	–	3,585	٢٦	5,221
١٠٥	ملديف	1,738	1,738	–	1,793	–	1,793	٨	1,801
١٠٦	المملكة المتحدة	88,460,083	88,460,083	–	9,223,100	2,316,065	6,907,035	41,160	6,948,195
١٠٧	منغوليا	18,447	18,447	–	5,378	–	5,378	٢٤	5,402
١٠٨	موريشيوس	151,400	151,400	–	23,192	18,016	5,176	١٠٤	5,280
١٠٩	ناميبيا	92,571	92,571	–	17,814	13,092	4,722	٨٠	4,802
١١٠	ناورو	13,762	13,762	–	1,793	1,706	٨٧	٨	٩٥

الدول الأطراف	الاشتراكات المقرَّرة عن الأعوام السابقة	المحصَّلات عن الأعوام السابقة	الاشتراكات غير المسدَّدة عن الأعوام السابقة	الاشتراكات المقرَّرة عن عام ٢٠١٣	المحصَّلات من الاشتراكات عن عام ٢٠١٣	الاشتراكات غير المسدَّدة عن عام ٢٠١٣	الاشتراكات غير المسدَّدة لصندوق الطوارئ	مجموع الاشتراكات غير المسدَّدة
١١١ النرويج	10,676,869	10,676,869	-	1,515,560	1,515,560	-	-	-
١١٢ النمسا	11,963,213	11,963,213	-	1,421,110	1,421,110	-	-	-
١١٣ النيجر	18,447	7,943	10,504	3,585	-	3,585	٩٢	14,181
١١٤ نيجيريا	787,256	787,256	-	160,329	42,456	117,873	716	118,589
١١٥ نيوزيلندا	3,451,359	3,451,359	-	450,511	450,511	-	-	-
١١٦ هندوراس	82,721	82,721	-	14,229	٧٤٤	13,485	٦٤	13,549
١١٧ هنغاريا	3,020,742	3,020,742	-	473,703	473,703	-	-	-
١١٨ هولندا	24,866,342	24,866,342	-	2,945,521	2,945,521	-	-	-
١١٩ اليابان	104,685,721	104,685,721	-	19,292,211	3,598,826	15,693,385	86,096	15,779,481
١٢٠ اليونان	8,344,460	8,344,460	-	1,136,194	19,769	1,116,425	5,071	1,121,496
تقريب الفوارق				-11				
المجموع	**822,788,596**	**822,275,183**	**491,080**	**112,039,600**	**52,294,395**	**59,745,216**	**367,421**	**60,603,717**

ملاحظة: فيما يتعلق الاشتراكات المقررة للميزانية البرنامجية وتجديد موارد صندوق الطوارئ لا تشمل السُّلف المستحقة لصندوق رأس المال.

المرفق الثاني

جداول الموارد البشرية

الجدول ١: التمثيل الجغرافي لموظفي المحكمة من الفئة الفنية

الحال إلى غاية ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣
مجموع موظفي الفئة الفنية: ٣١٩*
مجموع جنسياتهم: ٧٦

التوزيع بحسب المنطقة:

المنطقة	*الجنسية*	*المجموع*
أفريقيا	أوغندا	٢
	بنن	١
	بوركينا فاسو	١
	توغو	١
	الجزائر	١
	جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢
	جمهورية تنزانيا المتحدة	٢
	جنوب أفريقيا	١٠
	رواندا	١
	زمبابوي	١
	السنغال	٣
	سيراليون	٣
	غامبيا	٢
	غانا	٢
	غينيا	١
	الكاميرون	١
	كوت ديفوار	٢
	كينيا	٣
	ليسوتو	١
	مالي	٢
	مصر	٤
	ملاوي	١
	موريشيوس	١
	النيجر	٣
	نيجيريا	٣
المجموع		**٥٤**

* عدا المسؤولين المنتخَبين و٣٧ موظفَ لغات.

المنطقة	*الجنسية*	*المجموع*
آسيا	الأردن	١
	إيران (جمهورية – الإسلامية)	٤
	جمهورية كوريا	١
	سري لانكا	١
	سنغافورة	٢
	الصين	١
	الفلبين	٢
	فلسطين (الأراضي الـ–ية المحتلة)	١
	قبرص	١
	لبنان	٢
	منغوليا	١
	اليابان	٣
المجموع		**٢٠**
أوروبا الشرقية	الاتحاد الروسي	٢
	ألبانيا	١
	أوكرانيا	١
	بلغاريا	١
	البوسنة والهرسك	١
	بولندا	١
	جورجيا	١
	رومانيا	٧
	صربيا	٤
	كرواتيا	٤
المجموع		**٢٣**
أمريكا اللاتينية والكاريبي	الأرجنتين	٤
	إكوادور	٣
	البرازيل	١
	بيرو	٣
	ترينيداد وتوباغو	٢
	شيلي	٢
	فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)	٢
	كوستاريكا	١
	كولومبيا	٦
	المكسيك	٢
المجموع		**٢٦**

المنطقة	*الجنسية*	*المجموع*
أوروبا الغربية والدول الأخرى	إسبانيا	١١
	أستراليا	١٢
	ألمانيا	١٢
	آيرلندا	٦
	إيطاليا	١١
	البرتغال	٤
	بلجيكا	١٠
	الدانمرك	١
	السويد	١
	سويسرا	١
	فرنسا	٤٦
	فنلندا	٣
	كندا	١٣
	المملكة المتحدة	٢٨
	النمسا	٢
	نيوزيلندا	٤
	هولندا	١٩
	الولايات المتحدة الأمريكية	٩
	اليونان	٣
المجموع		**١٩٦**

الجدول ٢: التمثيل الجغرافي للموظفين من الفئة الفنية لكل رتبة، بحسب المنطقة *

الحال إلى غاية ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢

عدد الموظفين لكل رتبة، بحسب المنطقة*

الرتبة	*المنطقة*	*الجنسية*	*المجموع*
مد-١	أفريقيا	ليسوتو	١
		المجموع لأفريقيا	١
	أمريكا اللاتينية والكاريبي	إكوادور	١
		المجموع لأمريكا اللاتينية والكاريبي	١
	أوروبا الغربية والدول الأخرى	إيطاليا	١
		بلجيكا	٢
		فرنسا	١
		المملكة المتحدة	١
		هولندا	١
		المجموع لأوروبا الغربية والدول الأخرى	٦
	المجموع للرتبة مد-١		**٨**
ف-٥	أفريقيا	جنوب أفريقيا	٣
		السنغال	١
		كينيا	١
		مالي	١
		المجموع لأفريقيا	٦
	آسيا	الأردن	١
		سنغافورة	١
		الفلبين	١
		المجموع لآسيا	٣
	أوروبا الشرقية	الاتحاد الروسي	١
		صربيا	١
		المجموع لأوروبا الشرقية	٢
	أمريكا اللاتينية والكاريبي	الأرجنتين	١
		إكوادور	١
		المجموع لأمريكا اللاتينية والكاريبي	٢
	أوروبا الغربية والدول الأخرى	إسبانيا	٢
		أستراليا	١
		البرتغال	١

* عدا ٣٣ موظفَ لغات.

* عدا المسؤولين المنتخَبين و٣٧ موظفَ لغات.

		ألمانيا	٣
		آيرلندا	١
		إيطاليا	٢
		فرنسا	٣
		فنلندا	١
		كندا	١
		المملكة المتحدة	٢
		الولايات المتحدة الأمريكية	٢
		المجموع لأوروبا الغربية والدول الأخرى	١٩
	المجموع للرتبة ف-٥		**٣٢**
ف-٤	أفريقيا	جمهورية الكونغو الديمقراطية	١
		جمهورية تنزانيا المتحدة	١
		جنوب أفريقيا	١
		سيراليون	١
		غانا	١
		كوت ديفوار	١
		النيجر	١
		نيجيريا	١
		المجموع لأفريقيا	٨
	آسيا	إيران (جمهورية – الإسلامية)	٣
		لبنان	١
		المجموع لآسيا	٤
	أوروبا الشرقية	أوكرانيا	١
		رومانيا	١
		كرواتيا	١
		المجموع لأوروبا الشرقية	٣
	أمريكا اللاتينية والكاريبي	ترينيداد وتوباغو	٢
		فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)	١
		كولومبيا	١
		المجموع لأمريكا اللاتينية والكاريبي	٤
	أوروبا الغربية والدول الأخرى	إسبانيا	١
		أستراليا	٣
		ألمانيا	٣
		آيرلندا	١
		إيطاليا	٣
		البرتغال	١

		بلجيكا	١
		الدانمرك	١
		فرنسا	٧
		فنلندا	١
		كندا	١
		المملكة المتحدة	٨
		هولندا	٦
		الولايات المتحدة الأمريكية	١
		المجموع لأوروبا الغربية والدول الأخرى	*٣٨*
	المجموع للرتبة ف-٤		**٥٧**
ف-٣	أفريقيا	بنن	١
		بوركينا فاسو	١
		الجزائر	١
		جمهورية تنزانيا المتحدة	١
		جنوب أفريقيا	٦
		كوت ديفوار	١
		كينيا	١
		مالي	١
		مصر	١
		ملاوي	١
		النيجر	٢
		نيجيريا	١
		المجموع لأفريقيا	*١٨*
	آسيا	إيران (جمهورية - الإسلامية)	١
		سنغافورة	١
		الفلبين	١
		فلسطين (الأراضي الـ-ية المحتلة)	١
		منغوليا	١
		المجموع لآسيا	*٥*
	أوروبا الشرقية	ألبانيا	١
		بولندا	١
		جورجيا	١
		رومانيا	١
		صربيا	١
		المجموع لأوروبا الشرقية	*٥*
	أمريكا اللاتينية والكاريبي	إكوادور	١

		الأرجنتين	١
		بيرو	١
		شيلي	١
		كوستاريكا	١
		كولومبيا	٤
		المكسيك	١
		المجموع لأمريكا اللاتينية والكاريبي	١٠
	أوروبا الغربية والدول الأخرى	إسبانيا	٣
		أستراليا	٥
		ألمانيا	٥
		آيرلندا	٣
		إيطاليا	٣
		البرتغال	٢
		بلجيكا	٦
		سويسرا	١
		فرنسا	١٣
		فنلندا	١
		كندا	٤
		المملكة المتحدة	٨
		النمسا	٢
		نيوزيلندا	٢
		هولندا	٣
		الولايات المتحدة الأمريكية	٤
		اليونان	١
		المجموع لأوروبا الغربية والدول الأخرى	٦٦
		المجموع للرتبة ف-٣	**١٠٤**
ف-٢	أفريقيا	أوغندا	١
		توغو	١
		جمهورية الكونغو الديمقراطية	١
		رواندا	١
		زمبابوي	١
		السنغال	٢
		سيراليون	٢
		غامبيا	١
		غانا	١
		الكاميرون	١

	كينيا	١
	مصر	٣
	المجموع لأفريقيا	١٦
آسيا	جمهورية كوريا	١
	سري لانكا	١
	الصين	١
	قبرص	١
	لبنان	١
	اليابان	٣
	المجموع لآسيا	٨
أوروبا الشرقية	بلغاريا	١
	رومانيا	٤
	صربيا	٢
	كرواتيا	٢
	المجموع لأوروبا الشرقية	٩
أمريكا اللاتينية والكاريبي	الأرجنتين	٢
	البرازيل	١
	بيرو	٢
	كولومبيا	١
	المكسيك	١
	المجموع لأمريكا اللاتينية والكاريبي	٧
أوروبا الغربية والدول الأخرى	إسبانيا	٣
	أستراليا	٣
	ألمانيا	١
	إيطاليا	١
	السويد	١
	فرنسا	١٨
	كندا	٦
	المملكة المتحدة	٨
	نيوزيلندا	٢
	هولندا	٨
	الولايات المتحدة الأمريكية	٢
	اليونان	٢
	المجموع لأوروبا الغربية والدول الأخرى	٥٥
	المجموع للرتبة ف-٢	**٩٥**
ف-١	أفريقيا	أوغندا	١

	غامبيا	١
	غينيا	١
	موريشيوس	١
	نيجيريا	١
	المجموع لأفريقيا	٥
أوروبا الشرقية	الاتحاد الروسي	١
	البوسنة والهرسك	١
	رومانيا	١
	كرواتيا	١
	المجموع لأوروبا الشرقية	٤
أمريكا اللاتينية والكاريبي	شيلي	١
	فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)	١
	المجموع لأمريكا اللاتينية والكاريبي	٢
أوروبا الغربية والدول الأخرى	إسبانيا	٢
	آيرلندا	١
	إيطاليا	١
	بلجيكا	١
	فرنسا	٤
	كندا	١
	المملكة المتحدة	١
	هولندا	١
	المجموع لأوروبا الغربية والدول الأخرى	١٢
	المجموع للرتبة ف-١	**٢٣**
	المجموع العام	**٣١٩**

توزع الموظفين على المناطق، مبيَّناً بالنسبة المئوية بحسب الرتبة

الشكل البياني ١: توزع الموظفين من الرتبة مد-١ على المناطق مبيَّناً بالنسبة المئوية

بالنظر إلى محدودية عدد الوظائف من هذه الرتبة (ثماني وظائف) فإن عرضها الإحصائي في شكل بياني قد يكون مضلِّلاً. فيرجى الرجوع إلى توزعها العددي الدقيق في الجدول أعلاه.

الشكل البياني ٢: توزع الموظفين من الفئة ف-٥ مبيَّناً بالنسبة المئوية

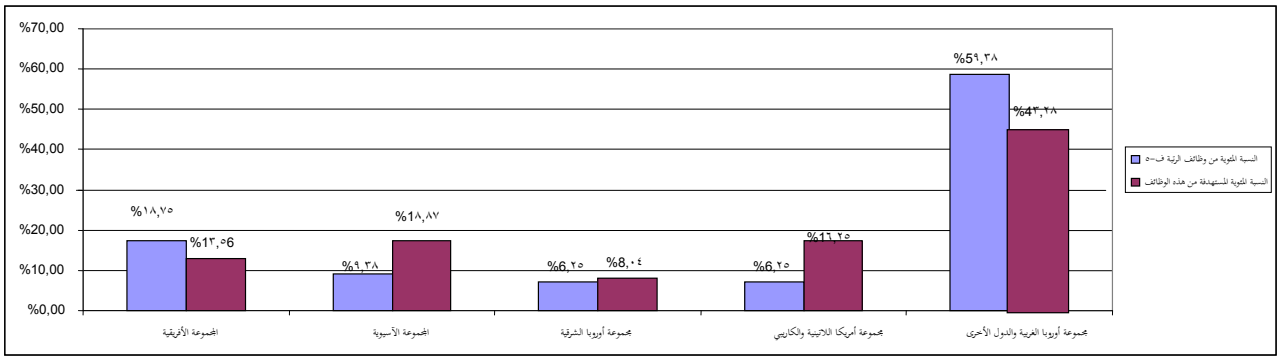

الشكل البياني ٣: توزع الموظفين من الفئة ف-٤ مبيَّناً بالنسبة المئوية

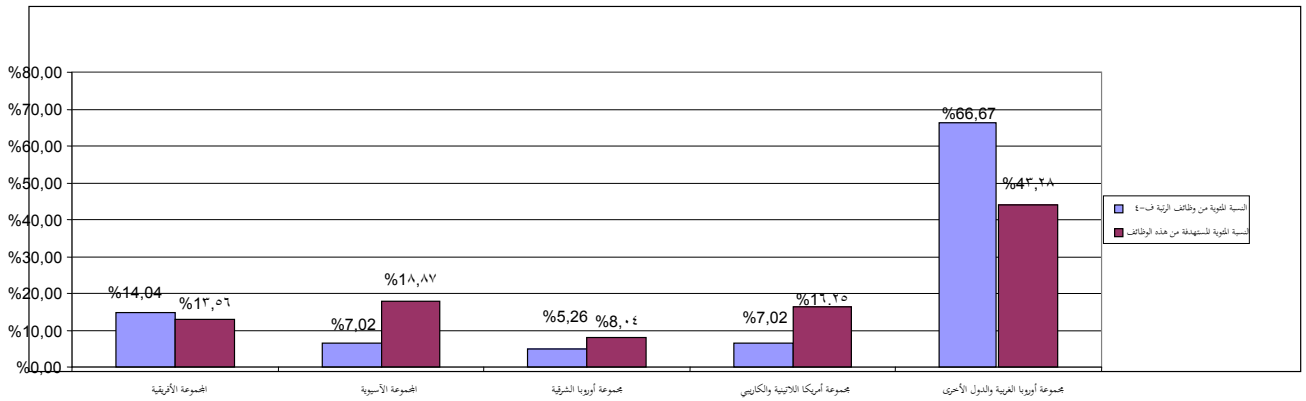

الشكل البياني ٤: توزع الموظفين من الفئة ف-٣ مبيَّناً بالنسبة المئوية

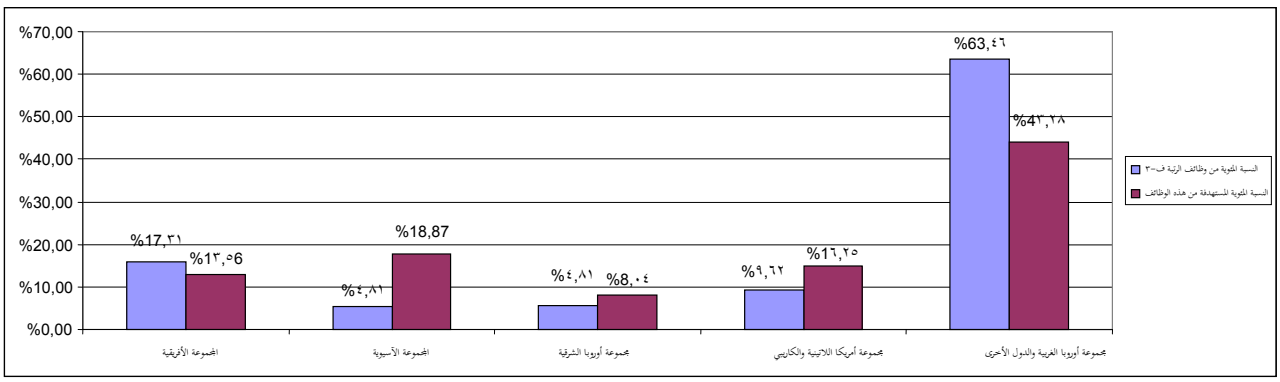

الشكل البياني ٥: توزع الموظفين من الفئة ف-٢ مبيَّناً بالنسبة المئوية

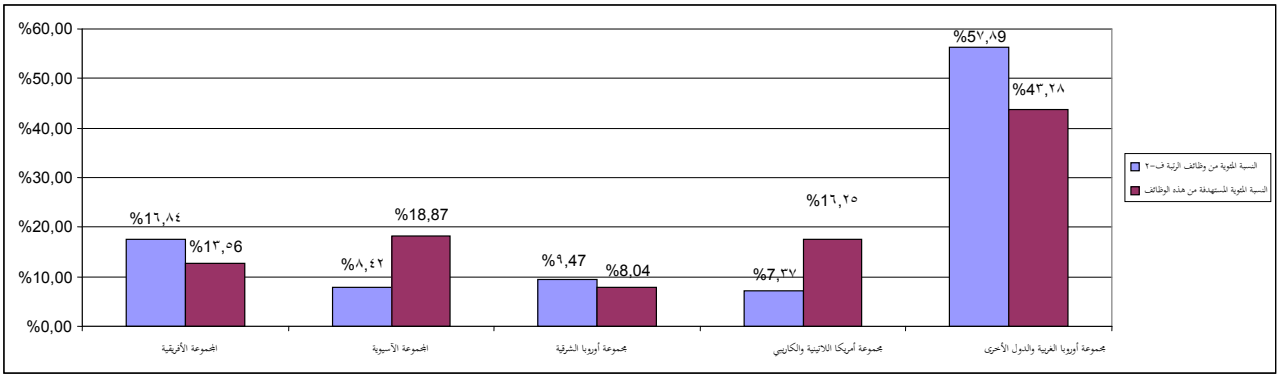

الشكل البياني ٦: توزع الموظفين من الفئة ف-١ مبيَّناً بالنسبة المئوية

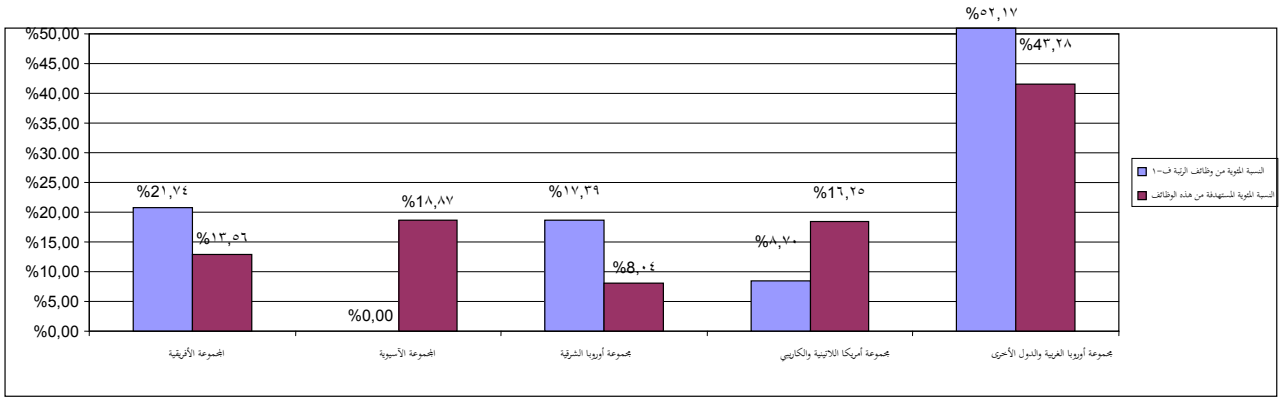

الجدول ٣: التمثيل الجغرافي للموظفين من الفئة الفنية

الحال بتاريخ ٣١ مارس/آذار ٢٠١٢

المنطقة	*البلد*	*النصيب لعام ٢٠١٢*	*النطاق المستحسَن*		*منتصف النطاق*	*عدد الموظفين**
المجموعة الأفريقية	أوغندا	%٠,٠٠٠١٠	١,٢٢	١,٦٥ –	١,٤٤	٢
	بنن	%٠,٠٠٠٠٥	١,٠٥	١,٤٢ –	١,٢٤	١
	بوتسوانا	%٠,٠٠٠٢٧	١,٠٤	١,٤١ –	١,٢٢	٠
	بوركينا فاسو	%٠,٠٠٠٠٥	١,١٠	١,٤٩ –	١,٢٩	١
	بوروندي	%٠,٠٠٠٠٢	١,٠٤	١,٤١ –	١,٢٣	٠
	تشاد	%٠,٠٠٠٠٣	١,٠٦	١,٤٤ –	١,٢٥	٠
	تونس	%٠,٠٠٠٥٧	١,١٥	١,٥٥ –	١,٣٥	٠
	جزر القمر	%٠,٠٠٠٠٢	٠,٩٩	١,٣٤ –	١,١٧	٠
	جمهورية أفريقيا الوسطى	%٠,٠٠٠٠٢	١,٠٢	١,٣٧ –	١,٢٠	٠

* الحالة اعتبارا من تاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣. والوظائف الثابتة من الفئة الفنية، عدا الموظفين المنتخَبين وموظفي اللغات. وثمة ٣٤ موظفاً من رعايا دول ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي.

المنطقة	*البلد*	*النصيب لعام ٢٠١٢*	*النطاق المستحسَن*		*منتصف النطاق*	*عدد الموظفين**
	جمهورية الكونغو الديمقراطية	%٠,٠٠٠٠٥	١,٤٤	– ١,٩٥	١,٦٩	٢
	جمهورية تنزانيا المتحدة	%٠,٠٠١٠	١,٣٠	– ١,٧٥	١,٥٣	٢
	جنوب أفريقيا	%٠,٠٠٥٩١	٢,٢٨	– ٣,٠٩	٢,٦٩	١٠
	جيبوتي	%٠,٠٠٠٠٢	٠,٩٩	– ١,٣٤	١,١٧	٠
	الرأس الأخضر	%٠,٠٠٠٠٢	٠,٩٩	– ١,٣٤	١,١٦	٠
	زامبيا	%٠,٠٠٠١٠	١,٠٩	– ١,٤٧	١,٢٨	٠
	السنغال	%٠,٠٠٠١٠	١,٠٨	– ١,٤٧	١,٢٧	٣
	سيراليون	%٠,٠٠٠٠٢	١,٠٢	– ١,٣٩	١,٢١	٣
	سيشيل	%٠,٠٠٠٠٢	٠,٩٩	– ١,٣٣	١,١٦	٠
	غابون	%٠,٠٠٠٣٢	١,٠٥	– ١,٤١	١,٢٣	٠
	غامبيا	%٠,٠٠٠٠٢	١,٠٠	– ١,٣٥	١,١٧	٢
	غانا	%٠,٠٠٠٢٢	١,١٨	– ١,٦٠	١,٣٩	٢
	غينيا	%٠,٠٠٠٠٢	١,٠٥	– ١,٤٣	١,٢٤	١
	الكونغو	%٠,٠٠٠٠٨	١,٠٢	– ١,٣٨	١,٢٠	٠
	كينيا	%٠,٠٠٠٢١	١,٢٩	– ١,٧٤	١,٥١	٣
	ليبيريا	%٠,٠٠٠٠٢	١,٠١	– ١,٣٧	١,١٩	٠
	ليسوتو	%٠,٠٠٠٠٢	١,٠٠	– ١,٣٥	١,١٨	١
	مالي	%٠,٠٠٠٠٦	١,٠٨	– ١,٤٦	١,٢٧	٢
	مدغشقر	%٠,٠٠٠٠٥	١,١٢	– ١,٥٢	١,٣٢	٠
	ملاوي	%٠,٠٠٠٠٣	١,٠٩	– ١,٤٨	١,٢٨	١
	موريشيوس	%٠,٠٠٠٢١	١,٠٣	– ١,٣٩	١,٢١	١
	ناميبيا	%٠,٠٠٠٠٢	١,٠٠	– ١,٣٥	١,١٨	٠
	النيجر	%٠,٠٠١٤٣	١,٣٢	– ١,٧٩	١,٥٦	٣
	نيجيريا	%٠,٠١٣٥٣	٤,٢٤	– ٥,٧٤	٤,٩٩	٣
المجموعة الآسيوية	الأردن	%٠,٠٠٠٣٥	١,٠٨	– ١,٤٧	١,٢٧	١
	أفغانستان	%٠,٠٠٠٠٨	١,١٩	– ١,٦١	١,٤٠	٠
	بنغلاديش	%٠,٠٠٠١٠	٢,٠٨	– ٢,٨٢	٢,٤٥	٠
	تيمور – ليشتي	%٠,٠٠٠٠٣	١,٠٠	– ١,٣٥	١,١٧	٠
	جزر كوك	%٠,٠٠٠٠٢	٠,٩٩	– ١,٣٣	١,١٦	٠
	جزر مارشال	%٠,٠٠٠٠٢	٠,٩٩	– ١,٣٣	١,١٦	٠
	جمهورية كوريا	%٠,٠٠٠٠٥	١,٣١	– ١,٧٧	١,٥٤	١
	ساموا	%٠,٠٠٠٠٢	٠,٩٩	– ١,٣٤	١,١٦	٠

المنطقة	البلد	النصيب لعام ٢٠١٢	النطاق المستحسَن		منتصف النطاق	عدد الموظفين*
	طاجيكستان	%٠,٠٠٠٠٥	١,٠٤	١,٤٠	١,٢٢	٠
	فانواتو	%٠,٠٠٠٠٢	٠,٩٩	١,٣٤	١,١٦	٠
	الفلبين	%٠,٠١٤٦٤	٤,٠٠	٥,٤١	٤,٧٠	٢
	فيجي	%٠,٠٠٠٠٥	١,٠٠	١,٣٥	١,١٧	٠
	قبرص	%٠,٠٠٠٧٥	١,١١	١,٤٧	١,٢٧	١
	كمبوديا	%٠,٠٠٠٠٦	١,٠٩	١,٤٨	١,٢٩	٠
	ملديف	%٠,٠٠٠٠٢	٠,٩٩	١,٣٤	١,١٦	٠
	منغوليا	%٠,٠٠٠٠٨	١,٠١	١,٣٧	١,١٩	١
	ناورو	%٠,٠٠٢٦٢٩	٥,٢٩	٧,١٥	٦,٢٢	٠
	اليابان	%٠,١٧٢١٩	٢٩,٩٩	٤٠,٥٨	٣٥,٢٩	٣
مجموعة أوروبا الشرقية	إستونيا	%٠,٠٠٠٦٤	١,١٠	١,٤٨	١,٢٩	٠
	ألبانيا	%٠,٠٠٠١٦	١,٠٣	١,٣٩	١,٢١	١
	بلغاريا	%٠,٠٠٠٧٥	١,١٦	١,٥٦	١,٣٦	١
	البوسنة والهرسك	%٠,٠٠٠٢٧	١,٠٥	١,٤٢	١,٢٤	١
	بولندا	%٠,٠٠٧٥٣	٢,٤٧	٣,٣٤	٢,٩٠	١
	الجبل الأسود	%٠,٠٠٠١٦	١,٠١	١,٣٧	١,١٩	٠
	الجمهورية التشيكية	%٠,٠٠٦١٤	٢,٠٦	٢,٧٨	٢,٤٢	٠
	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	%٠,٠٠٠١٣	١,٠٢	١,٣٨	١,٢٠	٠
	جمهورية مولدوفا	%٠,٠٠٠٠٢	١,٠١	١,٣٧	١,١٩	٠
	جورجيا	%٠,٠٠٠١١	١,٠٣	١,٣٩	١,٢١	١
	رومانيا	%٠,٠٠٣٥٩	١,٧١	٢,٣١	٢,٠١	٧
	سلوفاكيا	%٠,٠٠٢٧٢	١,٤٦	١,٩٨	١,٧٢	٠
	سلوفينيا	%٠,٠٠١٥٩	١,٢٦	١,٧٠	١,٤٨	٠
	صربيا	%٠,٠٠٠٦٤	١,١٥	١,٥٦	١,٣٦	٤
	كرواتيا	%٠,٠٠٢٠٠	١,٣٤	١,٨١	١,٥٨	٤
	لاتفيا	%٠,٠٠٠٧٥	١,١٢	١,٥٢	١,٣٢	٠
	ليتوانيا	%٠,٠٠١١٦	١,١٩	١,٦٢	١,٤١	٠
	هنغاريا	%٠,٠٠٤٢٣	١,٧٤	٢,٣٦	٢,٠٥	٠
مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي	الأرجنتين	%٠,٠٠٦٨٧	٢,٣٧	٣,٢١	٢,٧٩	٤
	إكوادور	%٠,٠٠٠٧٠	١,١٩	١,٦١	١,٤٠	٣
	أنتيغوا وباربودا	%٠,٠٠٠٠٣	١,٠٢	١,٣٨	١,٢٠	٠

المنطقة	البلد	النصيب لعام ٢٠١٢	النطاق المستحسَن		منتصف النطاق	عدد الموظفين*
	أوروغواي	%٠,٠٠٨٣	١,١٤	١,٥٤ –	١,٣٤	٠
	باراغواي	%٠,٠١٨٦	١,٣٣	١,٨٠ –	١,٥٧	٠
	البرازيل	%٠,٠٤٦٦٤	٩,٩٠	١٣،٤٠ –	١١,٦٥	١
	بربادوس	%٠,٠٠١٣	١,٠١	١,٣٦ –	١,١٨	٠
	بليز	%٠,٠٠٠٢	٠,٩٩	١,٣٤ –	١,١٦	٠
	بنما	%٠,٠٠١٦	١,٠٣	١,٤٠ –	١,٢١	٠
	بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)	%٠,٠٠١٤	١,٠٧	١,٤٥ –	١,٢٦	٠
	بيرو	%٠,٠٠٢٤٥	١,٥٨	٢,١٤ –	١,٨٦	٣
	ترينيداد وتوباغو	%٠,٠٠٠٧٠	١,١١	١,٥٠ –	١,٣٠	٢
	الجمهورية الدومينيكية	%٠,٠٠٠٧٢	١,١٧	١,٥٨ –	١,٣٧	٠
	دومينيكا	%٠,٠٠٠٢	٠,٩٩	١,٣٣ –	١,١٦	٠
	سان فنسنت وغرينادين	%٠,٠٠٠٢	٠,٩٩	١,٣٤ –	١,١٦	٠
	سانت كيتس ونيفيس	%٠,٠٠٠٢	٠,٩٩	١,٣٣ –	١,١٦	٠
	سانت لوسيا	%٠,٠٠٠٢	٠,٩٩	١,٣٤ –	١,١٦	٠
	سورينام	%٠,٠٠٠٦	١,٠٠	١,٣٥ –	١,١٧	٠
	شيلي	%٠,٠٠٥٣١	١,٩٧	٢,٦٦ –	٢,٣١	٢
	غرينادا	%٠,٠٠٠٢	٠,٩٩	١,٣٤ –	١,١٦	٠
	غواتيمالا	%٠,٠٠٠٤٣	١,١٥	١,٥٥ –	١,٣٥	٠
	غويانا	%٠,٠٠٠٢	٠,٩٩	١,٣٤ –	١,١٧	٠
	فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)	%٠,٠٠٩٩٧	٢,٨١	٣,٨٠ –	٣,٣٠	٢
	كوستاريكا	%٠,٠٠٠٦٠	١,١١	١,٥١ –	١,٣١	١
	كولومبيا	%٠,٠٠٤١٢	١,٩٦	٢,٦٥ –	٢,٣١	٦
	المكسيك	%٠,٠٢٩٢٨	٦,٥٠	٨,٨٠ –	٧,٦٥	٢
	هندوراس	%٠,٠٠٠١٣	١,٠٥	١,٤٣ –	١,٢٤	٠
مجموعة أوروبا الغربية والدول الأخرى						
	إسبانيا	%٤,٧٠٧٨٦	٩,٠٠	١٢,١٧ –	١٠,٥٨	١٠
	أستراليا	%٠,٠٣٢٩٧	٦,٥٢	٨,٨٢ –	٧,٦٧	١٢
	ألمانيا	%٠,١١٣٥١	٢٠,١٠	٢٧,١٩ –	٢٣,٦٤	١٢
	أندورا	%٠,٠٠٠١٣	١,٠٠	١,٣٦ –	١,١٨	٠
	آيرلندا	%٠,٠٠٦٦٤	٢,١٠	٢,٨٤ –	٢,٤٧	٦
	آيسلندا	%٠,٠٠٠٤٣	١,٠٦	١,٤٣ –	١,٢٤	٠
	إيطاليا	%٠,٠٧٠٧٠	١٢,٩٥	١٧,٥٢ –	١٥,٢٣	١١

المنطقة	*البلد*	*النصيب لعام ٢٠١٢*	*النطاق المستحسَن*	*منتصف النطاق*	*عدد الموظفين**
	البرتغال	%٠,٠٣١٧٠	٦,٢٤ – ٨,٤٤	٧,٣٤	٤
	بلجيكا	%٠,٠١٥٨٦	٣,٦٥ – ٤,٩٤	٤,٢٩	١٣
	الدانمرك	%٠,٠١٠٧٣	٢,٧٨ – ٣,٧٦	٣,٢٧	١
	سان مارينو	%٠,٠٠٠٥٥	٠,٩٩ – ١,٣٤	١,١٧	٠
	السويد	%٠,٠١٥٢٦	٣,٥٧ – ٤,٧٩	٤,١٧	١
	سويسرا	%٠,٠١٦٦٤	٣,٧٦ – ٥,٠٨	٤,٤٢	١
	فرنسا	%٠,٠٨٨٩٠	١٥,٩٦ – ٢١,٥٩	١٨,٧٨	٤٦
	فنلندا	%٠,٠٠٨٢٥	٢,٣٧ – ٣,٢٠	٢,٧٩	٣
	كندا	%٠,٠٤٧٤٣	٨,٩٧ – ١٢,١٣	١٠,٥٥	١٣
	لكسمبرغ	%٠,٠٠١٢٩	١,٢٠ – ١,٦٢	١,٤١	٠
	ليختنشتاين	%٠,٠٠٠١٤	١,٠١ – ١,٣٦	١,١٨	٠
	مالطة	%٠,٠٠٠٢٥	١,٠٣ – ١,٣٩	١,٢١	٠
	المملكة المتحدة	%٠,٠٨٢٣٢	١٤,٨٦ – ٢٠,١١	١٧,٤٩	٢٨
	النرويج	%٠,٠٠٠٤١	١,٠٨٤ – ١,٤٧	١,٢٧	٠
	النمسا	%٠,٠١٢٦٨	٣,١١ – ٤,٢١	٣,٦٦	٢
	نيوزيلندا	%٠,٠٠٠٠٣	١,٠٢ – ١,٣٨	١,٢٠	٤
	هولندا	%٠,٠٠٤٠٢	١,٧٥ – ٢,٣٧	٢,٠٦	١٩
	اليونان	%٠,٠١٠١٤	٢,٧٢ – ٣,٦٨	٣,٢٠	٣
المجموع		**%١٠٠,٠٠**		**٣٥٠,٠٠**	**٢٨٥**

الجدول ٤: توزُّع الموظفين من الفئة الفنية بحسب الجنس*

الحال بتاريخ ٣١ مارس/آذار ٢٠١٢

الهيئة القضائية

الرتبة	*الإناث*	*الذكور*	*المجموع*
ف-٥	١	١	٣
ف-٤	١	٢	٣
ف-٣	١٢	٨	٢٠
ف-٢	٣	٠	٣

مكتب المدعي العام

الرتبة	*الإناث*	*الذكور*	*المجموع*
وكيل أمين عام	١	٠	١
أمين عام مساعد	٠	١	١
مد-١	٠	٢	٢
ف-٥	٣	٨	١١
ف-٤	٦	١٩	٢٥
ف-٣	١٧	٢٤	٤١
ف-٢	٢٦	١٨	٤٤
ف-١	١٢	٥	١٧

قلم المحكمة

الرتبة	*الإناث*	*الذكور*	*المجموع*
أمين عام مساعد	١	٠	١
مد-١	١	٣	٤
ف-٥	٧	٩	١٦
ف-٤	١٦	٢٣	٣٩
ف-٣	٢٥	٣١	٥٦
ف-٢	٣٧	١٩	٥٦
ف-١	٤	٢	٧

أمانة جمعية الدول الأطراف

الرتبة	الإناث	الذكور	المجموع
مد-١	٠	١	١
ف-٥	٠	١	١
ف-٤	١	٠	١

* بمن فيهم الموظفون المنتخَبون وموظفو اللغات

ف-٣	١	٠	١

أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا

الرتبة	*الإناث*	*الذكور*	*المجموع*
مد-١	٠	١	١
ف-٥	١	٠	١
ف-٣	١	٢	٣

مكتب مدير مشروع المباني الدائمة

الرتبة	*الإناث*	*الذكور*	*المجموع*
مد-١	٠	١	١
ف-٤	١	٠	١

المجموع العام

	الإناث	*الذكور*	*المجموع العام*
	١٧٨	**١٨٢**	**٣٦٠**

الجدول ٥: أعداد الموظفين، الفعلية

في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢ كانت أعداد موظفي المحكمة كما يلي:

	أعداد الموظفين
الوظائف الثابتة	٦٩٠
الوظائف المُقَرّ شغلها في إطار المساعدة المؤقتة العامة	١٥٢
المتدربون داخلياً	٧٠
الزائرون من الفئة الفنية	١٢
الخبراء الاستشاريون	٤٧
المسؤولون المنتخَبون/القضاة	٢١
المجموع	**٩٩٢**

الجدول ٦: أعداد الموظفين، التقديرية

بالاستناد إلى ميزانية عام ٢٠١٣ المقرّة، وإلى التقدير الحالي في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣، وإلى متوسطات أعداد المتدربين داخلياً والزائرين من الفئة الفنية والخبراء الاستشاريين التي سُجِّلت في السنوات السابقة، يُتوقَّع أن تكون أعداد الموظفين بحلول نهاية عام ٢٠١٣ كما يلي:

	أعداد الموظفين
الوظائف الثابتة[١]	٧٦١
الوظائف المُقَرّ شغلها في إطار المساعدة المؤقتة العامة[٢]	١٩٤
المتدربون داخلياً[٣]	٧٠
الزائرون من الفئة الفنية	٦
الخبراء الاستشاريون	٤٢
المسؤولون المنتخَبون/القضاة	٢١
المجموع	**١١٠٢**

[١] معدل الشغور لم يؤخذ بعين الاعتبار في التوقع.

[٢] نفس الملاحظة.

[٣] نفس الملاحظة.

الجدول ٧: الوظائف الشاغرة – الوظائف الثابتة

الحال إلى في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢

البرنامج الرئيسي	*البرنامج*	*البرنامج الفرعي*	*رتبة الوظيفة*	*تسمية الوظيفة*	*المجموع*	*الملاحظات*
البرنامج الرئيسي الأول	هيئة الرئاسة	الدوائر	ف-٣	موظف شؤون قانونية	١	وظيفة شغرت بسبب استقالة.
			خ ع – ر أ	مساعد باحث	١	وظيفة شغرت بسبب استقالة.
البرنامج الرئيسي الثاني	شعبة التحقيق	قسم التخطيط والعمليات	خ ع – ر أ	منسِّق عمليات ميدانية	(١)*	وظيفة يجب شغلها في ٢٠١٣.
		فرق التحقيق	ف-٣	محقق (القضايا المالية والاتّجار في السلاح)	١	وظيفة يجب شغلها في عام ٢٠١٣.
			ف-٤	محلل مالي	١	وظيفة شغرت بسبب استقالة. وظيفة يُزمَع نقلها. وظيفة يجب شغلها في عام ٢٠١٣
البرنامج الرئيسي الثالث	مكتب رئيسة قلم المحكمة	قسم الأمن والسلامة	خ ع – ر أ	عون أمن الموظفين	١	وظيفة شغرت بسبب استقالة.
		قسم الخدمات الاستشارية القانونية	ف-٢	موظف قانوني مساعد	١	وظيفة شغرت بسبب انتقال داخلي.
		مكتب مراجعة الحسابات الداخلي	ف-٣	مراجع حسابات داخلي	١	وظيفة شغرت بسبب انتقال داخلي.
		قسم العمليات الميدانية	خ ع – ر أ	سائق (كوت ديفوار)	٢	وظيفة حمدت في ٢٠١٣ بسبب قيود الميزانية.
			خ ع – ر أ	سائق (جمهورية إفريقيا الوسطى)	١	وظيفة حمدت في ٢٠١٣ بسبب قيود الميزانية.
		قسم دعم محامي الدفاع	ف-٢	مختص في مراقبة صندوق المساعدة القانونية	١	وظيفة شغرت بسبب انتقال داخلي.
	شعبة الخدمات الإدارية العامة	قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال	ف-٣	محلل أنظمة	١	وظيفة شغرت بسبب انتقال داخلي.
	شعبة خدمات المحكمة	قسم إدارة المحكمة	خ ع – ر ر	مساعد رئيسي معني بالسمعيات – البصريات	١	وظيفة مجمَّدة حتى إشعار آخر.
		وحدة الضحايا والشهود	خ ع – ر أ	مساعد ميداني معني بالحماية/العمليات (حاليا في جمهورية أفريقيا الوسطى)	١	وظيفة يُزمَع نقلها إلى كينيا. وظيفة يجب شغلها في عام ٢٠١٣.
			خ ع – ر أ	مساعد ميداني معني بجمع المعلومات السرية (حاليا في جمهورية أفريقيا الوسطى)	١	وظيفة يُزمَع نقلها إلى كينيا. وظيفة يجب شغلها في عام ٢٠١٣.
			خ ع – ر أ	مساعد ميداني معني بالحماية/العمليات (حاليا في جمهورية الكونغو الديمقراطية)	١	وظيفة يجب شغلها في عام ٢٠١٣.
			ف-٢	مساعد ميداني معني بالحماية/العمليات (جمهورية الكونغو الديمقراطية)	١	وظيفة يُزمَع نقلها إلى أوغندا ويعاد تصنيفها إلى مساعد دعم ميداني. وظيفة يجب شغلها في عام ٢٠١٣.
			ف-٣	عون ميداني معني بالشهود	١	وظيفة يُزمع إعلانها وشغلها في ٢٠١٣.
		قسم الإعلام والوثائق	خ ع – ر أ	مساعد معني بالتوعية الميدانية (في جمهورية أفريقيا الوسطى)	١	وظيفة شغرت بسبب استقالة.
			خ ع – ر أ	مساعد إداري ميداني	١	وظيفة يتوقف أمرها على ترشيد العمل. وظيفة يُزمَع نقلها إلى كينيا في عام ٢٠١٣.
البرنامج الرئيسي الرابع	أمانة جمعية الدول الأطراف	أمانة جمعية الدول الأطراف	ف-٢	مساعد خاص للمدير	١	وظيفة يجب تصنيفها واعلانها.
			خ ع – ر أ	مساعد إداري	٢	وظيفتان شغرتا بسبب لباستقال.
				المجموع العام	**٢٤(١)**[٤]	

ملاحظة: في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣ كان ثمة ٤٧ وظيفة يجري التوظيف لشغلها/تم توظيف من يشغلها (٤٤ وظيفة) أو معلَنة (٣). وثمة وظيفة برتبة أمين عام مساعد في إطار البرنامج الرئيسي الثاني لا يجري حالياً توظيف من يشغلها.

[٤] ثمة وظيفة واحدة (لمسؤول في مجلس الموظفين)، تُسَد بالاعتمادات المخصَّصة لها تكاليف التمثيل في مجلس الموظفين، لم تعد ترد على أنها وظيفة شاغرة.

الجدول ٨: التجهيز بالموظفين: الوظائف المقرّة مقابل الوظائف الشاغرة (عدا المسؤولين المنتخَبين)

الحال في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢

البرنامج الرئيسي	*الوظائف المقرّة*	*الوظائف المشغولة*	*الوظائف التي تم توظيف من يشغلها*[٥]	*الوظائف الجاري توظيف من يشغلها*	*الوظائف المعلَن عنها التي لا يجري توظيف من يشغلها*	*الوظائف الشاغرة غير المعلَن عنها*	*٪ للوظائف الشاغرة الثابتة*	*معدَّل شغور الوظائف الثابتة (٪)*
[١]	[٢]	[٣]	[٤]	[٥]	[٦]	[٧]	١٠٠x[٢/(٣-٢)]	١٠٠x[٢/(٢-(٣)متوسط)]
الهيئة القضائية								
البرنامج الرئيسي الأول	٤٨	٤٤	٠	٢	٠	٢	%٨,٣٣	%٨,٣٣
مكتب المدعي العام								
البرنامج الرئيسي الثاني	٢١٤	٢٠٠	٠	١١	٠	٣	%٦,٥٤	%٦,٠٧
قلم المحكمة								
البرنامج الرئيسي الثالث[٦]	٤٧٨	٤٣٠	٠	٢٨	٣	١٧	%١٠,٠٤	%١٠,٠٤
أمانة جمعية الدول الأطراف								
البرنامج الرئيسي الرابع	٩	٦	٠	٠	٠	٣	%٣٣,٣٣	%٣٣,٣٣
أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا								
البرنامج الرئيسي السادس	٧	٧	٠	٠	٠	٠	%٠,٠٠	%٠,٠٠
مكتب مدير مشروع المباني الدائمة								
البرنامج الرئيسي السابع-١	٣	٣	٠	٠	٠	٠	%٠,٠٠	%٠,٠٠
آلية المراقبة المستقلة								
البرنامج الرئيسي السابع-٥	٢	٠	٠	٢	٠	٠	%١٠٠,٠٠	%١٠٠,٠٠
المجموع للمحكمة	**٧٦١**	**٠**	**٣**	**٤٣**	**٣**	**٢٥**	**%٩,٣٣**	**%٩,٠٧**

الوظائف المستهدَف توظيف من يشغلها	**٧١**
الوظائف التي تم توظيف من يشغلها أو الجاري توظيف من يشغلها	**٤٣**
النسبة المئوية للوظائف التي تم توظيف من يشغلها أو الجاري توظيف من يشغلها إلى الوظائف المستهدَف توظيف من يشغلها	**%٦٠,٦**

[٥] "الوظائف التي تم توظيف من يشغلها" هي الوظائف قبل المرشَّح المنتقى لشغلها عرض توظيفه. وذلك يعني أن عملية التوظيف قد أُنجزت وأن الوظيفة محجوزة حتى قدوم شاغلها.

[٦] ثمة في البرنامج الرئيسي الثالث وظيفة ليست شاغرة بالمعنى الدقيق للكلمة لكن تُسَد بالاعتمادات المخصَّصة لها تكاليف ممثل في مجلس الموظفين.

المرفق الثالث

قائمة الوثائق

CBF/20/1	جدول الأعمال المؤقت
CBF/20/1/Add.1/Rev.2	القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت
CBF/20/3	تقرير المحكمة عن المشتريات
CBF/20/4	تقرير المحكمة عن إشعارات صندوق الطوارئ في ٢٠١٣
CBF/20/7	تقرير المحكمة عن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
CBF/20/10	تقرير المحكمة عن استثمارها الأموال السائلة
CBF/20/12	تقرير المحكمة وأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا عن إدارة مخاطر معدلات الصرف
CBF/20/13	تقرير عن التقدم المحرز في برنامج الانتقال إلى المباني الجديدة
CBF/20/14	تقرير المحكمة عن المحاسبة التحليلية
CBF/20/18	تقرير مرحلي عن نشاطات لجنة الإشراف
CBF/20/19	تقريرعن أداء المحكمة الجنائية الدولية على صعيد برامجها إلى غاية ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣
CBF/20/20	تقرير المحكمة عن نشاطات التوعية والمعلومات
ICC-ASP/12/2	تقرير الربع الأول من السنة عن رصد أداء تنفيذ المساعدة القانونية وتقديره
ICC-ASP/12/3	وثيقة قلم المحكمة الموحدة للسياسة العامة بشأن نظام المحكمة في المساعدة القانونية
ICC-ASP/12/4	تقرير المحكمة عن الموظفين المبتدئين من الفئة الفنية
ICC-ASP/12/6	تقرير المحكمة عن إدارة الموارد البشرية
ICC-ASP/12/7	تقرير المحكمة عن صندوق رأسمالها العامل
ICC-ASP/12/8	تقرير المحكمة عن سياسات مكافحة الغش و الإبلاغ عن المخالفات
ICC-ASP/12/9	تقرير عن نشاطات المحكمة الجنائية الدولية وأدائها على صعيدها برامجها في عام ٢٠١٢
ICC-ASP/12/16	التقرير الثامن عن حال التقدم الذي أحرزته المحكمة في تدابير النجاعة

ICC–ASP/12/17	تقرير المحكمة عن تقدير سياسات استبدال الأصول وشطب الديون ومراجعتها
ICC–ASP/12/18	تقرير المحكمة عن هيكلها التنظيمي
ICC–ASP/12/19	تقرير عن سياسة استبدال الأصول
ICC–ASP/12/21	تقرير المحكمة عن المراجعة الشاملة لنظام المساعدة القانونية
ICC-ASP/12/22	ورقة مفاهيمية عن تمويل المحكمة للمشاريع متعددة السنوات

المرفق الرابع

تقرير المحكمة عن إشعارات صندوق الطوارئ في ٢٠١٣[١]

أولا – تمديد عهدتي قاضيين ودعم الموظفين ومساعدة قانونية إضافية للدفاع في قضية السيد جرمان كانتغا والسيد ماتيو نغودجولو في حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية بتاريخ ١٧ كانون الأول/ديمسبر ٢٠١٢.

ثانيا – تواصل الإجراءات التمهيدية في قضية السيد لوران غباغبو في حالة كوت ديفوار بتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

ألف – مقدمة

١- أيدت جمعة الدول الأطراف ("الجمعية") في قراراها ICC-ASP/11/Res.1 توصية لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") التي تقضي بأن على المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") أن ترسل في أجل ٦٠ يوما تقويميا من الإشعار بالوصول إلى صندوق الطوارئ تقريرا مكتوبا إلى اللجنة عبر رئيسها مع تقديم تحيين عن استخدام الموارد المطلوبة في الإشعار.[٢]

٢- وقدمت المحكمة الإشعارين التاليين إلى اللجنة:

(أ) إ إشعار مؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بمبلغ ٣١١,٠٨٧ يورو يتعلق بتمديد ولاية قاضيين ودعم الموظفين ومساعدة قانونية إضافية للدفاع في قضية السيد جيرمان كاتانغا والسيد ماتيو نغودجولو شوي في حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية (إشعار كاتانغا/نغودجولو).

(ب) وإشعار مؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ بمبلغ ٥٠٩,١٠٠ يورو يتعلق بالحاجة إلى التكفل باستمرار الإجراءات التمهيدية في قضية السيد لوران غباغبو في حالة كوت ديفوار. (إشعار غباغبو).

باء – أداء الميزانية في الطلب على صندوق الطوارئ

٣- دخل إشعاران يتعلقان بصندوق الطوارئ حيز التنفيذ يوم ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وفيما يلي تفصيل لأداء الميزانية لكل طلب على صندوق الطوارئ إلى غاية ٢٨ شباط/فبراير، في غضون ٦٠ يوما من الإشعارات، وفق ترتيب الإشعارات التي وصلت اللجنة.

---

[١] CBF/20/14.

[٢] *الوثائق الرسمية لجمعة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الحادية عشرة ، لاهاي، ٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢* ... ٢٠١٢ (ICC-ASP/11/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث ألف، الفقرة ٢ من القسم الأول من القرار ICC-ASP/11/Res.1. استنادا إلى البند ٦ من النظام المالي والقواعد المالية، يمكن للمسجل، بعد أسبوعين من إخطار رئيس اللجنة، الدخول في الالتزامات ذات الصلة. ومن ثم فقد جُعل انتهاء أجل الأسبوعين نقطة انطلاق فترة تقديم التقرير.

١. إشعار كاتانغا/نغوددجولو

٤- الجدول الأول أدناه يقدم الإنفاق الفعلي إلى غاية ٢٨ شباط/فبراير فيما يتعلق بالطلب على الصندوق الطوارئ المتعلق بتمديد ولايتي قاضيين ودعم محدود للموظفين ومتطلبات إضافية للمساعدة القانونية لفرق الدفاع في قضية السيد جيرمان كاتانغا والسيد ماتيو نغودجولو شوي في حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية. والإنفاق الفعلي الذي تم تكبده إلى غاية ٢٨ شباط/فبراير هو ٠,٧ مليون يورو من مبلغ ٠,٣١ مليون يورو الذي تم إشعار طلبه أو معدل تنفيذ ٢٣,٩ بالمئة. أما المساعدة القانونية فلم يتم استخدامها بعد لأنه لم يتم تلقي الفواتير في كانون الأول/يناير وشباط/فبراير.

الجدول ١: أداء الميزانية في الطلب على صندوق الطوارئ من أجل تمديد ولايتي قاضيين ودعم الموظفين والمساعدة القانونية الإضافية في قضية السيد جيرمان كاتنغا والسيد ماتيو نغودجولو شوي في حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى غاية ٢٨ شباط/فبراير حسب بند الإنفاق (ملايين اليورو).

بند الإنفاق	*الطلب على صندوق الطوارئ* *[١]*	*الإنفاق الفعلي** *[٢]*	*معدل التنفيذ الفعلي (بالنسبة المئوية)* *[٣] = [٢]/[١]*
تكاليف القضاة	١٦٨,٢	٦١,٤	٣٦,٥
تكاليف الموظفين			
المساعدة المؤقتة العامة	٣١,١	١٣,١	٤٢,١
المساعدة المؤقتة للاجتماعات			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين الأخرى	٣١,١	١٣,١	٤٢,١
السفر			
محامي الدفاع	١١١,٨		
محامي الضحايا			
المجموع الفرعي للخدمات التعاقدية	١١١,٨		
تكاليف عمل أخرى مختلفة			
المجموع الفرعي لنفقات العمل العامة			
الموردات والمواد			
التجهيزات بما في ذلك الأثاث			
المجموع	**٣١١,١**	**٧٤,٤**	**٢٣,٩**

* الأرقام قابلة للتغير.

٢. إشعار غباغبو

الجدول الثاني أدناه يبيّن الإنفاق الفعلي إلى غاية ٢٨ شباط/فبراير فيما يتعلق بالطلب على صندوق الطوارئ لتقديم دعم للموظفين مدة سبعة أشهر ومساعدة قانونية لفرق الدفاع والضحايا ضرورية لمواصلة الإجراءات التمهيدية في قضية السيد لوران غباغبو في حالة كوت ديفوار. وتم تكبد مبلغ ٠,٢٥ مليون يورو مقابل مبلغ ٠,٥١ مليون يورو الذي تم إشعار الطلب به، ما يساوي معدل تنفيذ قدره ٤٨,٨ في المئة. وقد انضم الموظفون إلى الدوائر منذ بداية كانون الثاني/يناير. وتم الالتزام بدفع نفقات المساعدة القانونية لفرق الدفاع والضحايا للأشهر الستة الأولى.

الجدول ٢: أداء الميزانية للطلب على صندوق الطوارئ للاستمرار في الإجراءات التمهيدية في قضية السيد لوران غباغبو في حالة كوت ديفوار إلى غاية ٢٨ شباط/فبراير حسب بند الإنفاق (ملايين اليورو).

طبيعة الإنفاق	*الطلب على صندوق الطوارئ* *[١]*	*الإنفاق الفعلي** *[٢]*	*معدل التنفيذ الفعلي (بالنسبة المئوية)* *[٣] = [٢]/[١]*
تكاليف القضاة			
تكاليف الموظفين			
المساعدة المؤقتة العامة	١٠٨,٧	٢١,٣	١٩,٦
المساعدة المؤقتة للاجتماعات			
المجموع الفرعي لتكاليف الموظفين الأخرى	*١٠٨,٧*	*٢١,٣*	*١٩,٦*
السفر			
محامي الدفاع	٣٣٠,٠	١٩٣,٤	٥٨,٦
محامي الضحايا	٧٠,٤	٣٣,٧	٤٧,٩
المجموع الفرعي للخدمات التعاقدية	*٤٠٠,٤*	*٢٢٧,٢*	*٥٦,٧*
تكاليف عمل أخرى مختلفة			
المجموع الفرعي لنفقات العمل عامة			
الموردات والمواد			
التجهيزات بما في ذلك الأثاث			
المجموع	**٥٠٩,١**	**٢٤٨,٤**	**٤٨,٨**

* الأرقام قابلة للتغير.